



جامعة مولود معمري - تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام (ل.م.و)

## طبيعة المجلس الدستوري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون العام الداخلي

تحت إشراف الأستاذ:

أومايوف محمد

إعداد الطالبين:

عدام جوهر

صاحب ناصر

لجنة المناقشة:

- بن منصور عبد الكريم، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري.....رئيسا.
- د-أومايوف محمد، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري.....مشرفا و مقرا.
- د- نوح عبد الله، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أبيي - قاموس العواطف فيض الحبة و الحنان أطال الله عمره  
و إلى أعز إنسانة في الوجود أبيي الغالية التي أطلب من الله عز وجل  
أن يرعاها و يحفظها و يطيل في عمرها و إلى أعز ما أملك في الوجود  
و أعز منبع سقيت منه إرثوتي إلى أخواتي فريسة و فريزة و ليلى و إلى أزوجهن و  
أولهن

إلى صديقي وأخي الغالي صفيان وفقه الله في حياته و حفظه  
و إلى كل صديقات العزيرات

جود

# إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى والدي الكريمين حفظهما الله  
وإلى أخواتي وإخوتي  
وإلى كل زملائي وزميلات

ناصر

# كلمة شكر

الحمد لله الذي جعل لكل بداية نهاية، و لكل بحث خاتمة،  
فالحمد والشكر له سبحانه و تعالى الذي أحاطنا بنوره، و مهد  
لنا السبيل لإتمام هذا البحث و هذا العمل المتواضع، و مد لنا  
الشجاعة و الصبر على تحمل صعابه.

و وفاء منا بالجميل نتقدم بالشكر و الامتنان والتقدير  
للأستاذ المشرف " أومايوف محمد " على قبوله الإشراف على  
هذه المذكرة و على جهوده المبذولة وتوجيهاته النيرة طوال فترة  
إعداد هذه المذكرة.

بم عدام و صاحب

مقدمة:

أدى التطور الذي عرفته الدول عبر الحقب التاريخية إلى جعل الأفراد يطالبون أكثر بحقوقهم، وحتى يتم تنظيم هذه الحقوق و الحريات و يستقم النظام السياسي للدولة، وجب على الدولة من خلال مؤسساتها وهيئاتها وعلى كل المستويات أن تمارس فعلا السلطة عن طريق الشعب، وبالتالي تحقيق الديمقراطية<sup>(1)</sup>. وحتى تحقق الدولة كل هذه المعطيات تقوم بإصدار مجموعة من النصوص القانونية، لكن يمكن أن يصدر قانون من بين العدد الهائل من النصوص التي تصدر في الدولة مخالفة أو متناقضة مع الدستور، الذي يعد القانون الأساسي والأسمى في الدولة، والذي يحتل الدرجة العليا ضمن هرم تدرج القوانين<sup>(2)</sup>. يحتل الدستور هذه الدرجة نظرا إلى مصدر قواعده التي تضعها السلطة التأسيسية الأصلية، المتمثلة في الشعب صاحب السيادة، ونظرا إلى طبيعة المواضيع التي ينظمها منها: تنظيم السلطات، ضبط العلاقة بين الحكام والمحكومين، تنظيم حقوق وحرريات الأفراد.

يعد مبدأ سمو الدستور من الركائز التي تقوم عليها دولة القانون في الدول الديمقراطية حاليا، ذلك عن طريق التزام كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية، بالقواعد الدستورية في أعمالها التشريعية واللائحية حفاظا على الشرعية الدستورية<sup>(3)</sup>، و عدم الاعتداء على المجال المخصص للسلطات أو المؤسسات الدستورية الأخرى، ما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، وعدم الاعتداء على حقوق الأفراد و حرياتهم المكرسة في الدستور.

لضمان مبدأ سمو الدستور وعدم الاعتداء عليه من قبل سلطات الدولة، وجب وضع آليات يعهد لها بالسهر على احترام سلطات الدولة للدستور وعدم الاعتداء عليه، بأن تضمن مشروعية التصرفات القانونية التي تتخذها السلطات، و التي لن تتحقق إلا إذا كانت متطابقة مع الدستور و غير مخالفة له، وبذلك برزت فكرة الرقابة على دستورية القوانين<sup>(4)</sup>.

- 1- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2006، ص1.
- 2- يرجع الفضل في إرساء مبدأ تدرج القوانين إلى الفقيه كلسن الذي بلور هذه الفكرة ضمن نظريته العامة للدولة.
- 3- بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2009-2010، ص1.
- 4- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية =

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين رقابة مدى دستورية النصوص القانونية الصادرة عن سلطات الدولة، ومطابقتها للدستور و عدم مخالفتها للدستور.

أخذت معظم دول العالم بنظام الرقابة على دستورية القوانين، لدوره المحوري في إرساء مقومات دولة القانون التي تقضي إخضاع سلطة الدولة لسلطان القانون<sup>(1)</sup>. يعتبر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين مبدأ متفرغ عن مبدأ سمو الدستور، فإذا كان الدستور أصل كل نشاط تمارسه الدولة، فإن سموه يغدو مجرد لفظ أجوف غير ذي مضمون إذا كانت هيئات الدولة تستطيع انتهاكه.

على هذا الأساس تظهر أهمية الرقابة على دستورية القوانين لما تلعبه من دور في كفالة الدستور وتجسيد سموه، من خلال حمايته من كافة التجاوزات والانتهاكات التي تمسه. كما تظهر أهمية الرقابة الدستورية في حماية حقوق وحرريات الأفراد، حيث لا يكفي النص عليها في الدستور، وتحويل البرلمان سلطة تنظيم ممارستها للاطمئنان على عدم الاعتداء عليها من قبل السلطة التشريعية و التنفيذية، بل لابد من تدعيم ذلك بألية قانونية كفيلة بإلغاء ما يتعارض منها مع أحكام الدستور.

أخذت العديد من دول العالم بنظام الرقابة على دستورية القوانين، لكن تختلف طرق وأساليب الرقابة على دستورية القوانين من دولة إلى أخرى، غير أن الفقه الدستوري قام بتقسيمها إلى صورتين رئيسيتين، وهذا بالنظر إلى الهيئة التي تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين.

البعض من الدول تسند مهمة الرقابة الدستورية للقضاء العادي ممثلا بمختلف المحاكم المشكلة له، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية مهد هذا النوع من الرقابة. في حين تسند دول أخرى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، إلى محكمة خاصة تنشأ لهذا الغرض وتتخذ تسمية المحاكم والمجالس القضائية كما هو الحال في ألمانيا، اسبانيا، تمارس هذه المحاكم الرقابة القضائية على دستورية القوانين. في حين تسند دول أخرى مهمة رقابة دستورية

=الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وز، ص6.

1- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص6.

القوانين إلى جهاز ذو طابع سياسي في صورة مجلس دستوري يمارس الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وتعد فرنسا النموذج الأول للرقابة السياسية عن طريق مجلس دستوري.

تعد الجزائر من الدول التي أخذت بنظام الرقابة على دستورية القوانين عن طريق مجلس دستوري، بذلك انتهج المؤسس نهج المؤسس الفرنسي، بإنشاء هيئة مماثلة للقيام بالرقابة على دستورية القوانين، منذ أول دستور شكلي عرفته الجمهورية الجزائرية في 1963 وأهمها دستور 1976 بسبب طبيعة النظام السياسي السائد في تلك الفترة و القائم على الحزب الواحد و وحدة السلطة، حيث كان البرلمان والحكومة يمارسون مختلف الوظائف المقررة لهما تحت سلطة ورقابة الحزب. لتظهر من جديد الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1989، حيث كان المجلس الدستوري من بين أهم الهيئات التي تم إنشاؤها في دستور 1989، و لم يغفل المؤسس الدستوري إدراج هذه المؤسسة في الدستور.

أبقى دستور 1996 على نظام الرقابة على دستورية القوانين، مع إحداث بعض التغييرات في تشكيلة ومهام المجلس الدستوري، بهدف تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات، خاصة بعد تبنى الجزائر لنظام الثنائية البرلمانية بإنشاء مجلس الأمة، و نظام الازدواجية القضائية بإنشاء مجلس الدولة، بالإضافة إلى الأخذ بمفهوم القوانين العضوية لأول مرة في التاريخ الدستوري، أدى ذلك إلى الانعكاس على تشكيلة المجلس الدستوري وعلى جهات الإخطار وصلاحيات المجلس الدستوري.

اختلف الفقه الدستوري حول طبيعة المجلس الدستوري الجزائري، فهناك من اعتبره جهازا ذو طبيعة سياسية<sup>(1)</sup>، في حين اعتبره البعض الآخر جهازا ذو طبيعة قضائية. و لإزالة هذا الغموض الذي يشوب طبيعة المجلس الدستوري الجزائري، سوف نحاول قدر المستطاع في دراستنا لطبيعة المجلس الدستوري الجزائري تحديد هذه الطبيعة.

1- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص11.

يتكون المجلس الدستوري الجزائري بموجب المادة 164 من دستور 1996 من تسعة أعضاء، يمثلون السلطات الثلاث في الدولة، السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و السلطة القضائية.

ظاهريا يظهر أن هناك توازن بين السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري، لكن بالتمعن جيدا في هذه التشكيلة، نلاحظ أنه يغلب عليها الطابع السياسي، ذلك من خلال منح السلطات السياسية السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية أعلى نسبة من الأعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري. تمثل السلطة التنفيذية بثلاثة أعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس الدستوري ذو المركز المتميز، أما السلطة التشريعية فتمثل بأربعة أعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري. بينما نجد ضعف تمثيل السلطة القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري التي تمثل بعضوين فقط.

ينفرد المجلس الدستوري الجزائري بتنظيم إداري كلاسيكي خاص، يختلف عن التنظيم الإداري للهيئات القضائية (الفصل الأول).

يياشر المجلس الدستوري الجزائري اختصاصاته الرقابية، بناءً على إخطار من السلطات السياسية المتمثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، في حين نجد حرمان الأفراد من هذا الحق.

يمارس المجلس الدستوري الجزائري رقابة سابقة على صدور القانون، ورقابة لاحقة على صدور القانون. و بالإضافة إلى الاختصاصات الرقابية التي يمارسها المجلس الدستوري، يمارس إلى جانبها اختصاصات أخرى تتمثل في رقابة صحة الانتخابات و الاستفتاء. كما يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة استشارية في بعض الحالات (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

طبيعة المجلس الرستوري من حيث تشكيله  
وتنظيمه

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من المظاهر الأساسية والمهام الرئيسية، التي تتولاها أية هيئة رقابية في أية دولة من أجل تدعيم مبادئ الديمقراطية ودولة القانون.

تبنت معظم دول العالم نظام الرقابة على دستورية القوانين، لكن اختلفت في كيفية تشكيل وتنظيم الهيئة الرقابية. فهناك من الدول من أسندت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة مشكلة تشكيلا سياسيا تمارس الرقابة السياسية على دستورية القوانين. وهناك دول أخرى أسندت هذه المهمة إلى محكمة دستورية تتشكل من قضاة، تمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

تعد الجزائر من بين الدول التي أخذت بفكرة الرقابة على دستورية القوانين، وكان ذلك لأول مرة بموجب دستور 1963. الذي نص في المادة 63 منه على إنشاء مجلس دستوري مهمته الرقابة على دستورية القوانين. وقد أخذت بهذه الفكرة جميع الدساتير التي جاءت بعده باستثناء دستور 1976 الذي لم يأخذ بفكرة الرقابة على دستورية القوانين.

نظم دستور 1996 المجلس الدستوري في مادته 163 التي تنص «**يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.**

**كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.**»

يتشكل المجلس الدستوري الجزائري بموجب المادة 164 من دستور 1996 من تسعة أعضاء يمثلون السلطات الثلاث في الدولة، عن طريق التعيين من طرف السلطة التنفيذية، والانتخاب من السلطتين التشريعية والقضائية.

يظهر ظاهريا أن هناك توازن في تمثيل السلطات الثلاث في المجلس الدستوري، ولكن الواقع يؤكد غير ذلك، وهذا ما يصعب تحديد طبيعة تشكيلة هذه الهيئة الدستورية المستحدثة (المبحث الأول).

كما تقتضي أهمية وخطورة المهمة التي أوكلت إلى المجلس الدستوري، إحاطته بهياكل خاصة به تتولى المسائل المتعلقة بالتسيير الإداري والفني له، وقد تم تنظيم هذه الهياكل تنظيمًا داخليًا خاص به يختلف تمامًا عن تنظيم الهياكل الإدارية للهيئات القضائية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### طبيعة المجلس الدستوري من حيث تشكيله

لقد تبنت معظم الدول الديمقراطية، فكرة الرقابة على دستورية القوانين، بغية ضمان أكبر حد للديمقراطية، ودولة القانون، باختلاف طريقة تبنى تلك الهيئة للرقابية.

فقد أوكلت بعض دساتير الدول مهمة الرقابة الدستورية إلى جهة قضائية، تمارس هذه الرقابة من قبل كل أنواع المحاكم، وأساس هذه الرقابة عبارة عن جزء من الوظيفة الأصلية للسلطة القضائية، وفي حالة تعارض القوانين فإنه من واجب القاضي النظر في الدستورية. أما دول أخرى فأوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى جهاز يطلق عليه تسمية المجلس الدستوري ذو الطابع السياسي من حيث في تعيين أعضائه (المطلب الأول).

تبنت الجزائر الرقابة على دستورية القوانين عن طريق مجلس دستوري أسندت له مهمة الحفاظ على سمو الدستور و مبدأ الديمقراطية، من خلال تشكيلة تشترك السلطات الثلاثة فيها (السلطة التنفيذية، التشريعية، السلطة القضائية)، عن طريق التعيين من قبل السلطة الأولى و الانتخاب من قبل السلطات الأخرى. مرسخا فيها تغليب السلطات السياسية في تشكيلة المجلس الدستوري بتفوق عددي و امتيازي، مقارنة بضعف مركز السلطة القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري التي تمثل بأقل عدد من الأعضاء (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### فكرة عن تشكيلة الهيئات الرقابية في الأنظمة المقارنة

لضمان مبدأ علو الدستور، وكذا تحصينه من كل أشكال التعارض والخرق من قبل السلطات، تم تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، للحفاظ على سمو الدستور وعلوه.

اختلفت الدساتير في آلية الرقابة، ومن ثم تحديد الجهة الممارسة لهذه الوظيفة، فمن الدساتير من أوكلها إلى هيئة سياسية تمارس الرقابة السياسية على دستورية القوانين (الفرع الأول). ومنها من وضعها في يد هيئة قضائية تمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## مفهوم الطابع السياسي لتشكيلة الهيئة الرقابية

توكل مهمة الرقابة الدستورية في هذه الحالة إلى هيئة يحددها الدستور في صورة مجلس دستوري، تمارس هذه الهيئة الرقابة السياسية على دستورية القوانين (أولاً)، التي يرجع أصل نشأتها لأول مرة إلى النظام الفرنسي (ثانياً).

## أولاً: تعريف الرقابة السياسية:

تعرف هذه الرقابة بالسياسية نظراً للطابع السياسي الذي يغلب على تشكيلة الجهاز المكلف بالرقابة، يتشكل هذا الجهاز إما عن طريق التعيين من طرف السلطة التنفيذية أو التشريعية، أو عن طريق الانتخاب من قبل الشعب<sup>(1)</sup>، في حين نجد عدم تقيد هذا الجهاز بضرورة وجود أعضاء يمثلون السلطة القضائية في تشكيلته.

تتميز الرقابة السياسية التي يعد المجلس الدستوري أهم صورها، بأنها رقابة سابقة على صدور القانون<sup>(2)</sup>، فهي تقوم بفحص القوانين قبل صدورهم لتقرر إذا ما كانت تلك القوانين مطابقة للدستور أو مخالفة له، لهذا يطلق عليها الرقابة الوقائية، لأنها تحول دون صدور النص المخالف للدستور.

## ثانياً: نشأة الرقابة السياسية:

تعتبر فرنسا مهد ومنبع نشأة الرقابة السياسية، ومنها انتقلت إلى الكثير من دول العالم، وتعد فرنسا النموذج الشائع لهذا النوع من الرقابة منذ بداية ثورتها عقب نجاحها حتى دستور 1958.

ومع ذلك فإن هذه التجربة لم تكلل بالنجاح في طورها الأول، لكن مع المحاولات الإصلاحية التي قامت بها فرنسا لمعالجة هذه المسألة، فقد توصلت في الأخير إلى تحقيق مبتغاها المتمثل في تبني أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

1- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 05.

2- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 502.

## 1\_ الرقابة السياسية في ظل دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية 1799 :

يرجع الفضل في ظهور فكرة الرقابة السياسية في فرنسا إلى الفقيه سيبيز (sieyes) الذي كان أول من ندى إلى إنشاء هيئة سياسية في فرنسا توكل لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وذلك بإلغاء كل قانون مخالف للدستور. في حين رفض إسناد مهمة الرقابة الدستورية إلى هيئة قضائية نظرا لانعدام الثقة في المحاكم قبل قيام الثورة لما فرضته من سطو على الحياة السياسية في تلك الفترة<sup>(1)</sup>، من خلال إلغاء أو عرقلة تنفيذ كل ما كان يصدر من قوانين عن السلطة التشريعية.

هذا ما دفع بالفقيه سيبيز إلى الدعوة بضرورة أن تكون تلك الهيئة السياسية المكلفة بالرقابة منتخبة وتمثل الشعب وأطلق على هذه الهيئة تسمية "هيئة المحلفين الدستوريين"، وهكذا طبقت فكرة سيبيز لأول مرة في دستور السنة الثامنة للجمهورية في 1799، يعد هذا الدستور أول تجربة في الرقابة السياسية، عرفت فرنسا الذي أوكل مهمة الرقابة الدستورية إلى "مجلس الشيوخ المحافظ"<sup>(2)</sup>، يتولى هذا المجلس الرقابة على دستورية القوانين قبل صدورها.

كان مجلس الشيوخ المحافظ كهيئة سياسية، يتكون من ثمانين عضوا كفل لهم الدستور ضمانات هامة تكفل استقلالهم مثل تعيينهم لمدى الحياة، وعدم جواز عزلهم، وكذلك عدم جواز جمعهم بين عضوية مجلس الشيوخ وأي وظيفة أخرى<sup>(3)</sup>.

غير أن مجلس الشيوخ المحافظ فشل فشلا ذريعا، ولم يقدّم أي قانون مخالف للدستور بالرغم من كثرة القوانين المخالفة للدستور، هذا بسبب سيطرة الإمبراطور على أعضاء المجلس لأنه كان المسؤول عن تعيين أعضاء مجلس الشيوخ المحافظ، ما أفقدهم الاستقلالية والموضوعية في مباشرة أعمالهم، وكانوا في كثير من الأحيان يعمدون إلى إرضاء الإمبراطور.

1- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الأزرق بطة، سنة 2008، ص 208.

2- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002، ص 149.

3- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص - ص 209 210.

بالرغم من فشل أسلوب الرقابة السياسية في دستور السنة الثامنة. إلا أنه بصور دستور 1852 قام بتبني نفس أسلوب الرقابة، وهي الرقابة السياسية كرقابة سابقة على صدور القانون، منح هذا الاختصاص لمجلس سمي بمجلس الشيوخ، مهمته الرقابة السياسية على دستورية القوانين قبل صدورها، كان أعضاء هذا المجلس معينين باقتراح من الشخصيات السامية في المجتمع، ولكن بمرسوم من الإمبراطور "نابوليون الثالث"<sup>(1)</sup>.

فشل دستور 1852 أيضا عن تحقيق رقابة دستورية عن طريق هيئة سياسية، لنفس الأسباب التي فشل فيها مجلس الشيوخ المحافظ في دستور 1799، وهو سيطرة الإمبراطور على تشكيلة المجلس، لهذا لم يذكر أن مجلس الشيوخ قد قام بإلغاء أي قانون خلال حقبة لعدم دستوريته، خوفا من الإمبراطور وبحكم تبعيته له<sup>(2)</sup>.

لما فشلت الرقابة السياسية في ظل المجلسين السابقين، تردد المشرع الدستوري الفرنسي بعد ذلك في الأخذ بنظام الرقابة السياسية مرة أخرى، وظل الأمر كذلك إلى غاية صدور دستور 1946.

## 2\_ الرقابة السياسية في ظل دستور 1946:

بعد صدور الدستور الفرنسي لسنة 1946 نص على تشكيل هيئة سياسية سميت باللجنة الدستورية، تكمن وظيفتها في رقابة دستورية القوانين قبل صدورها.

### أ\_ تشكيلة اللجنة الدستورية:

تتكون هذه اللجنة حسب المادة 91 من دستور 1946 من:

رئيس الجمهورية رئيسا، وعضوية رئيس الجمعية الوطنية (مجلس النواب)، ورئيس مجلس الجمهورية (مجلس الشيوخ)، وسبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية من غير أعضائها في بداية كل دورة سنوية على أساس التمثيل النسبي للهيئات السياسية، وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الجمهورية بنفس الطريقة التي ينتخب بها الأعضاء السبع.

1- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 211.

2- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، 153.

يلاحظ في تشكيلة هذه اللجنة الدستورية أنها تشكيلة سياسية خالصة، فهي تشكل بكل أعضائها بإرادة البرلمان بمجلسيه باستثناء رئيس الجمهورية الذي يرأسها، ومن ثم فهي تبدو امتدادا للبرلمان<sup>(1)</sup>، مما يجعلها تتأثر بآراء وقرارات الأحزاب السياسية ومصالح أعضائه.

لقد وجه الفقه الفرنسي نقدا شديدا إلى هذه اللجنة، فدورها لا يعدو أن يكون وسيلة للتوفيق والتحكيم داخل البرلمان<sup>(2)</sup>، في مطابقة القوانين الصادرة عن اللجنة الوطنية للدستور متى قدم إليها طلب من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ، مما جعلهم لا يهتمون كثيرا بمطابقة القوانين، التي تعرض عليهم لنصوص الدستور، بل يتوجهون إلى إرضاء مصالح الأحزاب السياسية.

### ب\_ أسلوب عمل اللجنة الدستورية:

تتولى اللجنة الدستورية مهمة رقابة دستورية القوانين قبل صدورها، ولا تمارس اللجنة الدستورية اختصاصها الرقابي من تلقاء نفسها، بل بناءً على طلب يوجه إليها من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الجمهورية<sup>(3)</sup>.

أدى ذلك إلى هشاشة أسلوبها في رقابة دستورية القوانين، حيث كانت لا تملك حق إلغاء أي قانون مخالف للدستور يعرض عليها إطلاقاً، فبدلاً من تمارس ما تمليه عليها الرقابة المفروضة، تقوم بمحاولة التوفيق بين المجلسين أولاً حتى لو كان ذلك على حساب مخالفة الدستور، أما إذا ما فشلت محاولتها في حل الخلاف بين المجلسين، في هذه الحالة تقوم بدراسة القانون المعروض عليها، من أجل التأكد من صحته أو عدم صحته، فإذا وجدته مخالف للدستور تقوم بإعادته للجمعية الوطنية حتى تعدله بما يتوافق مع الدستور ولا تستطيع إلغاء أي قانون، والجمعية الوطنية لديها الخيار إما أن تقوم بتعديل القانون أو

1- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 212.

2- فوزي أوصديق، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2001، ص 177.

3- السعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002، ص 196.

ترفض، في حالة رفض الجمعية الوطنية تعديل القانون، لا تقوم اللجنة الدستورية بإبطال القانون أو منع إصداره بل تقترح تعديل الدستور نفسه حتى يتوافق مع القانون<sup>(1)</sup>. وهكذا أصبحت اللجنة الدستورية مجرد لجنة تقوم باقتراح التعديلات الدستورية فقط، ولا تستطيع إلغاء القوانين.

بسبب فشل مجلس الشيوخ المحافظ في دستور 1799، ومجلس الشيوخ في دستور 1852، و اللجنة الدستورية في دستور 1946، عن تحقيق رقابة سياسية حقيقية على دستورية القوانين. دعي الكثير من الفقهاء الفرنسيين إلى ضرورة إنشاء هيئة سياسية للرقابة دستورية القوانين تكون فعالة لاحترام الدستور، وهذا ما حدث فعلا عند صدور دستور 1958.

### 3\_ الرقابة السياسية في دستور 1958:

عادت فرنسا بموجب دستور 4 أكتوبر 1958 مرة أخرى إلى الأخذ بأسلوب الرقابة السياسية بواسطة هيئة سياسية، أطلق عليها تسمية المجلس الدستوري، يمارس الرقابة السياسية على دستورية القوانين قبل صدورها.

#### أ\_ تشكيلة المجلس الدستوري:

يتشكل المجلس الدستوري من نوعين من الأعضاء:

#### 1\_ الأعضاء الدائمون:

وهم جميع رؤساء الجمهورية السابقين الذين مازالوا على قيد الحياة، وهم يعينون تلقائياً، وعضويتهم في المجلس تكون لمدى الحياة<sup>(2)</sup>.

#### 2\_ أعضاء مؤقتون:

يتشكل المجلس الدستوري حسب المادة 56 من دستور 1958 الفرنسي، من تسعة أعضاء معينين يمثلون السلطتين التنفيذية و التشريعية دون السلطة القضائية.

1- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 213.

2- أنظر المادة 56 فقرة 2 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

تمثل السلطة التشريعية بمجلسيها (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) بثلاثة أعضاء لكل مجلس يتم تعيينهم من قبل رؤساء المجالس<sup>(1)</sup>، وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، الذي يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه.

تستمر عضوية هؤلاء الأعضاء لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يجدد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات. ولا يجوز لأعضاء المجلس الدستوري أن يكونوا من ذوي مناصب في الحكومة أو البرلمان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن لا تتعارض الوظائف العامة الأخرى مع عضوية المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>، فكل عضو ينتمي إلى المجلس الدستوري وجب عليه التخلي عن وظيفته التي كان يمارسها قبل انتمائه إلى المجلس من أجل ضمان استقلالية الأعضاء وحيادهم.

### ب\_ اختصاصات المجلس الدستوري:

يختص المجلس الدستوري بالفصل في مطابقة دستورية القوانين، قبل صدورها وفي هذا السياق يمارس نوعين من الرقابة: الرقابة الإجبارية و الرقابة الاختيارية.

#### 1\_ الرقابة الإجبارية:

تخضع المادة 1/61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 بعض أنواع القوانين للرقابة الدستورية لزوما قبل صدورها، ويتعلق الأمر ب:

#### • القوانين العضوية:

لأنها تشمل على مواضيع هامة، وتتعلق بميادين تخص الدستور.

#### • الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

وذلك لارتباطها بتنظيم السلطة التشريعية بحيث لا يجوز أن تكون هذه الأنظمة مخالفة لدستور.

1- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، سنة 2013، ص91.

2- علي أبو حجيلة، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، سنة 2004 ص48.

## 2\_ الرقابة الاختيارية:

تشمل اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية الاختيارية كلا من القوانين العادية و المعاهدات الدولية<sup>(1)</sup> و اللوائح.

## • القوانين العادية:

يمارس المجلس الدستوري رقابة اختيارية على القوانين العادية التي تحال عليه قبل صدورها و ذلك بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أي من رئيسي مجلسي البرلمان، أو بناء على طلب من أي عضو من أعضاء مجلسي البرلمان<sup>(2)</sup>.

## • المعاهدات الدولية:

يمارس المجلس الدستوري رقابة اختيارية على المعاهدات الدولية بموجب المادة 54 من دستور 1958 التي تنص « يمكن أن يخطر المجلس الدستوري حول المعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة الفرنسية، فإذا وجد نص في المعاهدة مخالفا لما جاء في الدستور فإن هذا الأخير يعدل حتى يكون مطابق للاتفاق الدولي »<sup>(3)</sup>. منح حق إخطار المجلس الدستوري في المعاهدات الدولية لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة فقط.

## • النصوص ذات الصبغة التشريعية:

يتعلق الأمر هنا بالأنظمة واللوائح التي تصدرها الحكومة كسلطة تنفيذية أو في حالة تجاوز الحكومة لاختصاصها والاعتداء على اختصاص البرلمان طبقا للمادة 34 من دستور 1958.

## ج\_ الاختصاصات الأخرى للمجلس الدستوري:

إضافة إلى الاختصاصات الأصلية التي يتمتع بها المجلس الدستوري الفرنسي، يختص أيضا بالنظر في:

- النظر في منازعات الانتخابات الرئاسية و البرلمانية،

1- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2003، ص102.

2- علي أبو حجيعة، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، المرجع السابق، ص49.

3- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص24.

- النظر في مشروعية الاستفتاءات،
- كما يعتبر هيئة استشارية في الحالات الخطيرة، وفي حالة تولى رئيس الدولة السلطات الاستثنائية.

## الفرع الثاني

### مفهوم الطابع القضائي لتشكيلة الهيئة الرقابية

غالبا ما توكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين، إما إلى جهة قضائية تختص بالفصل في الدعاوى الدستورية على شاكلة المحاكم الدستورية<sup>(1)</sup>، تتميز بتشكيلة قضائية بحتة، فجميع أعضائها ينبثقون من القضاء ويقومون بممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين (أولا)، تعهد هذه المهمة إما إلى محكمة دستورية تنشأ خصصا لهذا الغرض، أو إلى أعلى جهة قضائية في التنظيم القضائي في الدولة، أو إلى جميع الهيئات القضائية في الدولة (ثانيا).

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية النموذج الأول للرقابة القضائية على دستورية القوانين (ثالثا).

#### أولا: تعريف الرقابة القضائية:

يقصد بها أن تتولى السلطة القضائية فحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للدستور<sup>(2)</sup>.

يتميز هذا النوع من الرقابة أن الذي يمارسها هي الهيئة القضائية ذاتها، و تكون أمام كل أنواع المحاكم، بحيث تستطيع كل محكمة في السلم القضائي مهما كانت درجتها أن تمارس الرقابة على دستورية القوانين.

وتنص دساتير أخرى على منح مهمة الرقابة الدستورية إلى جهة قضائية واحدة محددة تكون إما من اختصاص المحكمة العليا في نظامها القضائي العادي، أو من اختصاص

1- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، سنة 2013، ص 63.

2- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 507.

محكمة خاصة تنشأ لهذا الغرض<sup>(1)</sup>. تتميز الرقابة القضائية بأنها رقابة لاحقة على صدور القانون و تطبيقه.

### ثانيا: صور الرقابة القضائية:

تأخذ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة قضائية عدة صور أهمها: الرقابة عن طريق الدعوى المباشرة أو الأصلية، و الرقابة عن طريق الدفع الفرعي<sup>(2)</sup>.

#### 1\_ الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية:

يقصد بهذه الرقابة أن يعطي الدستور للأفراد حق رفع دعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا أو المحكمة العليا، يطلب فيها إلغاء قانون ما لمخالفته للدستور<sup>(3)</sup>. وللمحكمة أن تلغيه لمخالفة القانون لأحكام الدستور إلغاء يسرى على كافة الناس و بأثر مستقبلي و رجعي، حسب ما تقرره أحكام الدستور المنظمة لهذا النوع من الرقابة.

بناء على ذلك يظهر أن الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية هي وسيلة هجومية وحاسمة و فعالة. بمعنى أن المواطن أو صاحب الشأن يهاجم القانون مباشرة أمام المحكمة الدستورية، بدعوة مستقلة عن أي نزاع آخر، كما تتميز هذه الطريقة بأن حكم المحكمة الدستورية يحسم المنازعة بشأن دستورية القانون بصفة نهائية أو بحكم يحوز حجية مطلقة إزاء كافة الأفراد و السلطات<sup>(4)</sup>، فإذا قضت المحكمة بعدم دستورية القانون فإن ذلك القانون ينعدم نتيجة ذلك الحكم، أما إذا قضت المحكمة بدستورية ذلك القانون فلا يجوز إثارة عدم الدستورية مرة أخرى.

عادة ما تكون المحكمة المختصة بهذا النوع من الرقابة محكمة دستورية ذات تشكيل خاص، و قد تكون المحكمة العليا داخل نفس القضاء العادي.

من الدول التي تأخذ دساتيرها بطريقة الدعوى الأصلية نذكر: سويسرا، ألمانيا، اليونان

اسبانيا.

1- جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، ص64.

2- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، المرجع السابق، ص65.

3- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص511.

4- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص263.

## 2\_ الرقابة عن طريق الدفع الفرعي:

يقصد بهذه الرقابة الدفاع و ليس الهجوم، ذلك أن إثارته لا تكون إلا بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء. عندما ترفع قضية أو نزاع ما أمام القضاء، و يرى أحد أطراف النزاع أن القانون الذي سيطبق عليه غير دستوري، فيدفع بعدم تطبيق هذا القانون لمخالفته أحكام الدستور، فيتصدى القاضي للنظر في هذا الدفع، فإذا تبين له أن القانون المطعون فيه غير دستوري، فلا يطبقه على النزاع و يستبعده دون أن يلغيه<sup>(1)</sup>. أما إذا تبين له عدم صحة الدفع استمر القاضي في النظر في النزاع المعروض عليه دون الاعتداد بالدفع المثار ضده. يجوز للمحكمة ذاتها إذا قضت بعدم دستورية قانون ما في نزاع معين، أن تعدل عن رأيها الأول و تقرر دستوريته في نزاع آخر معروض عليها<sup>(2)</sup>، لأن في هذا النوع من الرقابة المحكمة لا تقوم بإلغاء الحكم ولكن تستبعده فقط، لأنها لا تملك حق إلغاء هذا القانون وإعدامه من الوجود.

تتميز طريقة الدفع الفرعي أنها يمكن انتهاجها أمام أي قاضي و أية محكمة، ولا يقتصر ذلك على المحاكم العليا فحسب<sup>(3)</sup>، ما يجعلها طريقة أبسط بالمقارنة بالدعوى الأصلية. كما أن القضاء يباشر الرقابة الدستورية عن طريق الدفع الفرعي دون حاجة إلى نص دستوري أو قانوني يتيح له مباشرة تلك الرقابة لأن ذلك يعد من صميم عمل القاضي.

## ثالثاً: نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي اعتنقت أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بالرغم من أن الدستور الأمريكي لسنة 1789 لم ينص صراحة على منح هذه الصلاحية للمحاكم، ولا في أي تعديل من التعديلات التي أدخلت عليه، فقد تقرر هذا الحق بواسطة القضاء من جانب و تأيد الفقه من جانب آخر. وقد ساعد على ذلك عاملان هما:

1- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص146.

2- خالد سمارة الزغيبي، مبادئ القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، سنة 1996، ص75.

3- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص513.

● **نظرة القاضي الأمريكي لتطبيق القوانين:** ويرجع أساس تدخل القاضي في هذا المجال إلى نظرتة لكيفية تطبيق القوانين، إذ يعتبر نفسه مؤهلاً لتطبيق كل القوانين بما فيها القوانين الدستورية، وفي حالة الخلاف بين القوانين العادية والقوانين الدستورية يفصل لصالح القوانين الدستورية و يستبعد القوانين الأخرى المخالفة له<sup>(1)</sup>.

● **الفصل التام بين السلطات:** يعرف النظام الأمريكي بأنه نظام يقوم على الفصل التام بين السلطات فكل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى، و قد ساعد هذا العامل القاضي من القيام بمهمته المتمثلة في رقابة دستورية القوانين، فهذا الاستقلال التام يجعل القاضي غير خاضع للسلطة التشريعية.

وإذا كان الدستور يعلو جميع السلطات في الدولة فإن يتعين على القاضي أن يفصل في مطابقة القوانين و يعطي التفوق للدستور دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات<sup>(2)</sup>.

ظهر هذا النوع من الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية على إثر صدور قانون من السلطة التشريعية بمقاطعة رودازلندا سنة 1787، و كان مخالفاً للدستور فرفضت محكمة المقاطعة تطبيق هذا القانون بعد فحصه بسبب مخالفته للدستور، وقد نتج عن صدور ذلك الحكم عدم إعادة انتخاب أعضاء تلك المحكمة<sup>(3)</sup>. مما دفع بالمحاكم الأخرى إلى الإحجام عن النظر في دستورية القوانين.

ولكن مع قيام الاتحاد عام 1789 و نشأة المحكمة الاتحادية العليا ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين كمبدأ قضائي تقرر من جانب هذه المحكمة، وسارت عليه بقية المحاكم الأمريكية الأخرى.

## 1\_ نشأة المحكمة الاتحادية العليا:

نشأة المحكمة الاتحادية العليا سنة 1789، و كانت تتكون من ستة أعضاء من بينهم الرئيس. أما حالياً أصبحت تتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المحكمة، يعين

1- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص106.

2- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص106.

3- السعيد أبو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارن، المرجع السابق ص205.

أعضائها بناء على اختيار من رئيس الجمهورية بشرط موافقة مجلس الشيوخ على هذا الاختيار<sup>(1)</sup>، يعين هؤلاء الأعضاء لمدى الحياة.

## 2\_ اختصاصات المحكمة العليا:

تختص المحكمة العليا، بالفصل في القضايا الاستثنائية التي ترفع إليها عن أحكام المحاكم الاتحادية الأخرى، عندما يتعلق الأمر بتفسير الدستور أو القوانين الفيدرالية أو المعاهدات الدولية، كما يمكن الطعن بالاستئناف أمام المحكمة العليا في أحوال قضاء المحاكم الأدنى بعدم دستورية أحد التشريعات الاتحادية، أو عدم دستورية تشريع صادر عن إحدى الولايات بحجة تعارضها مع القانون الاتحادي<sup>(2)</sup>. المحكمة العليا لا تختص أساسا بالفصل في مطابقة القوانين للدستور فهي تمارس الصلاحيات القضائية الأخرى التي تعهد للمحاكم العليا.

يمتاز النظام الأمريكي بميزة خاصة، تتمثل في أن المحكمة الاتحادية تختار القضايا التي تريد النظر فيها، إما لأهميتها أو أنها تثير مسائل أساسية تتطلب الفصل فيها من طرف المحكمة العليا. وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية ذات طابع فيدرالي فإن الرقابة تشمل أيضا مطابقة القوانين مع دساتير الولايات و ليس فقط مع الدستور الاتحادي.

كما تتميز الرقابة على دستورية القوانين في النظام الأمريكي، أن هذا النظام يمنح لجميع المحاكم في الدولة اختصاص الفصل في مطابقة القانون للدستور، و ذلك باستبعاد كل قانون مخالف للدستور دون إلغائه، لعدم دستوريته، ويمكن الطعن ضد قرارات هذه المحاكم أمام المحكمة العليا التي أنشأت لهذا الغرض.

وحق الطعن ضد هذه القرارات ممنوح لكل فرد، يقوم النظام الأمريكي على منح حق الإخطار لجميع المواطنين الذين يمكنهم إثارة الدفع بعدم الدستورية بمناسبة النظر في الدعاوى أمام المحاكم<sup>(3)</sup>.

1- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 62.

2- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع نفسه، ص 63.

3- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 108.

## 3\_ طرق الرقابة المتبعة في الولايات المتحدة الأمريكية:

يباشر القضاء الأمريكي الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي، فلا يعرف هذا القضاء الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية كما هو متبع في النظم الأخرى<sup>(1)</sup>، هذا الأسلوب ليس الوحيد للرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يوجد بجواره أسلوبان قضائيان آخران وهما: أسلوب الأمر القضائي، وأسلوب الحكم التقريري، ولكنهما أقل أهمية واستعمالاً.

## أ\_ أسلوب الدفع الفرعي:

هو الأسلوب العادي والأكثر شيوعاً وأهمية في الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية. يقصد بهذا الأسلوب أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام إحدى المحاكم، و يراد فيها تطبيق قانون معين على الخصومة المعروضة أمام المحكمة، فيدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه، ثم تقوم المحكمة بالبحث في مدى صحة الدفع، إذا تبين أن القانون مخالف للدستور، تقوم المحكمة باستبعاده من القضية و لا تملك سلطة إلغاء ذلك القانون ويبقى القانون قائماً و يجوز لأية محكمة أخرى أن تعود تطبيقه في منازعة أخرى<sup>(2)</sup>. هذا الأسلوب يباشر في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل جميع المحاكم الأمريكية التي تملك من الناحية النظرية الفصل في الدفع بعدم الدستورية، ولكن من الناحية العملية الأمر النهائي يرجع إلى المحاكم العليا الاتحادية التي هي صاحبة الكلمة النهائية بالنسبة للرقابة الدستورية و ذلك لالتزام المحاكم الأمريكية بنظام السوابق القضائية<sup>(3)</sup>.

## ب\_ أسلوب الأمر القضائي:

يتخذ هذا الأسلوب صيغة النهي الصريح يوجه إلى شخص ما لإنذاره بأنه إذا استمر بنشاط خاطئ أو باشر نشاط خاطئ فإنه يلتزم بالتعويض إضافة إلى تعريضه للعقاب، على

1- علي أبو حجيبة، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، المرجع السابق، ص 64.

2- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 269.

3- يقصد بنظام السوابق القضائية أن كل محكمة تنقيد بالحكم الذي سبق أن أصدرته في مسألة معينة، و الحاكم الأدنى درجة تنقيد بأحكام المحكمة العليا، أنظر محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 270.

أساس إهانتته للقضاء<sup>(1)</sup>، ويتعين على ذلك الشخص الامتثال لقرار المحكمة وتنفيذ أمرها وإلا يعد مرتكبا لجريمة احتكار المحكمة، يكون ذلك عن طريق طلب أحد الأفراد من المحكمة أن تصدر أمرا يوقف تنفيذ قانون معين ضده، على أساس أنه غير دستوري، فتتظر المحكمة في هذا الطلب، إذا تبين لها أن الطلب مؤسس، تستطيع إصدار أمر إلى الموظف الذي يريد تطبيق القانون على الشخص تأمره بوقف التنفيذ<sup>(2)</sup>.

### ج- الرقابة عن طريق الحكم التقريري:

يتمثل هذا الأسلوب في لجوء الفرد إلى المحكمة طالبا منها إصدار حكم يقرر إذا ما كان القانون المراد تطبيقه عليه دستوريا أم لا. في هذه الحالة يتوقف تنفيذ ذلك القانون على الشخص المعني إلى غاية صدور حكم المحكمة بشأن دستورية أو عدم دستورية ذلك القانون.

## المطلب الثاني

### التشكيلة السياسية للمجلس الدستوري الجزائري

بقراءة المادة 63 من دستور 1963 و المادة 154 من دستور 1989 و المادة 164 من دستور 1996<sup>(3)</sup>، نجد بأن السلطات الثلاث في الدولة تشترك في تعيين وانتخاب

1- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

2- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 148.

3- تنص المادة 63 من دستور 1963 « يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية للمحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية. ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم والذي له صوت مرجح »

- أما المادة 154 من دستور 1989 تنص « يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء، اثنان منهم، يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها. يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد »

- أما المادة 164 من دستور 1996 تنص « يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة. »

أعضاء المجلس الدستوري، ما يدل عن وجود توازن في تشكيلة السلطات الثلاث في المجلس الدستوري.

لكن بالتعمق في دراسة تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري عبر الدساتير الشكلية الناصة عليه، نجد شرخا وعدم توازن صارخ يطبع هذه التشكيلة بامتياز، بتفوق عددي لصالح السلطات السياسية في الدولة (الفرع الأول). مقابل حصر وتضييق تمثيل القضاء في المجلس الدستوري (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### التفوق العددي لأعضاء السياسيين في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري

يتكون المجلس الدستوري طبقا للمادة 164 من دستور 1996 من تسعة (9) أعضاء ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية، فموجب المادة 164 يحظى رئيس الجمهورية بامتياز نوعي في تعيين أعضاء المجلس الدستوري (أولا). نفس الأمر بالنسبة للسلطة التشريعية التي تتميز بالتفوق العددي في تعيين أعضاء المجلس الدستوري ما تؤكدته المادة 164 من دستور 1996 (ثانيا).

#### أولا: الدور الإمتيازي لرئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري:

يتفوق رئيس الجمهورية الممثل الأول للسلطة التنفيذية في تعيين نسبة كبيرة ومهمة من أعضاء المجلس الدستوري، فهو يحظى بامتياز نوعي في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، في كل من دستوري 1989 و 1996، عكس دستور 1963.

تقضي المادة 63 من دستور 1963<sup>(1)</sup> بأنه يعين رئيس الجمهورية عضوا واحداً فقط من أعضاء المجلس الدستوري من أصل سبعة أعضاء. يلاحظ ضعف تمثيل السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1963.

1- تنص المادة 63 من دستور 1963 « يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا، ورئيس الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية »

أما دستور 1989 فقد نص في المادة 154 منه<sup>(1)</sup>، يعين رئيس الجمهورية عضوان من أعضاء المجلس الدستوري، مع تعيينه أيضا، لرئيس المجلس الدستوري.

ونفس الأمر أخذ به دستور 1996، فحتى وإن لم يرفع من عدد الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، إلا أنه أبقى على الحصة المخصصة له في دستور 1989، إذ بقي رئيس الجمهورية ممثلا بثلاثة أعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري حسب المادة 164 من دستور 1996.

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ثلاثة أعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس الدستوري ذو الصوت المرجح، أثناء عقد المجلس الدستوري مداولاته ففي حالة تعادل أصوات الأعضاء فإن صوت رئيس المجلس الدستوري هو المرجح.

كما يظهر الدور المميز الذي يحتله رئيس المجلس الدستوري المعين من طرف رئيس الجمهورية أيضا، في اختيار رئيس المجلس الدستوري للعضو المقرر، حيث يعد تعيين العضو المقرر من أولى الإجراءات التي يقدم عليها رئيس المجلس الدستوري بعد تلقيه رسالة الإخطار<sup>(2)</sup>.

فبعد تلقي رسالة الإخطار من أحد الجهات التي لها حق الإخطار، تظهر مهمة العضو المقرر كقاضي تحقيق يحقق في الملف، وإعداد مشروع الرأي أو القرار، مع العلم أن رئيس المجلس الدستوري ليس لديه أدنى قيود أو معايير يتبعها في انتقاء العضو المقرر.

ومن هذا المنطلق ليس ثمة ما يمنع رئيس الجمهورية من أن يؤثر على المنحى الذي ستأخذه آراء وقرارات المجلس الدستوري، كونه معين العضو المحوري، الذي يكون له صوت مرجح في التصويت على رأي أو قرار بشكل نهائي.

يلاحظ من جهة أخرى نوعا من الاختلاف قائما بين مختلف الجهات المشكلة للمجلس الدستوري، وهذا الاختلاف يظهر جليا في نص المادة 164 من دستور 1996، إذ

1- تنص المادة 154 من دستور 1989 « يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء، اثنان منهم، يعينهم رئيس الجمهورية... يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ستة سنوات غير قابلة للتجديد »

2- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 20.

يختص رئيس الجمهورية دون سواه بخاصية التعيين، فرئيس الجمهورية يعين ولا ينتخب. لذا نرى تمتع رئيس الجمهورية بحرية مطلقة في اختيار الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري، وذلك فيما يخص العدد المكلف بتعيينه، فهو يستطيع أن يعين من يريد في هذه المناصب دون التعرض له، أو إعاقته بإجراءات شكلية كانت أو موضوعية، ويمارس الحرية التامة والمطلقة في اختيار من يراهم الأجدر بهذه المناصب الثلاثة بالاعتماد على ميولاته وأفكاره السياسية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: التفوق العددي للسلطة التشريعية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري:

مقابل تعيين رئيس الجمهورية لثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري، أسندت إلى السلطة السياسية الثانية في الدولة المتمثلة في السلطة التشريعية، مهمة انتخاب أربعة أعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري، من بين تسعة أعضاء.

إذ اقتضى التغيير الذي طرأ على المنظومة المؤسساتية للدولة، بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1996، استحداث غرفة ثانية وهي مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، و التي عززت دور السلطة التشريعية في تشكيلة المجلس الدستوري، حيث أصبح لمجلس الأمة حق انتخاب عضوين في المجلس الدستوري، بعدما كان يحق فقط للمجلس الشعبي الوطني انتخاب عضوين في تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1989.

مع العلم أنه في دستور 1963، يعين المجلس الوطني ثلاثة (3) أعضاء من المجلس الدستوري بطريقة التعيين وليس الانتخاب، وهذا نظرا لانتماء جميع أعضاء المجلس الوطني إلى جبهة التحرير الوطني، الحزب الوحيد الحاكم في الجزائر آنذاك<sup>(2)</sup>، والذي يضفي سيطرة رئيس الدولة على المجلس الوطني باعتباره رئيسا للحزب.

اشترط المؤسس الدستوري في هؤلاء الأعضاء بعض الشروط حتى وإن لم توضع في سند قانوني، إلا أنه يمكن استنتاجها من روح تلك السندات القانونية، إذ يجب توفر عنصر

1- زكارة نبيل، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 1997-1998، ص 74.

2- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص - ص 264 265.

الكفاءة في الأعضاء فلا يمكن انتخاب أي عضو من أعضاء البرلمان إلا إذا كان متمتع بكفاءة ترقى به أن يكون ممثلاً للشعب في البرلمان قبل أن يكون ممثلاً للبرلمان في المجلس الدستوري، أضف إلى ذلك شرط انتمائه إلى الجهة التي انتخبته، فبالسببة للأعضاء المنتخبين من طرف البرلمان، يجب أن يكونوا من بين أعضائه<sup>(1)</sup>.

منح دستور 1996 من خلال المادة 164 منه تفوق عددي للسلطة التشريعية في تشكيلة المجلس الدستوري من خلال انتخاب أربعة أعضاء، ولكن على الرغم من هذا التفوق العددي للسلطة التشريعية في تشكيلة المجلس الدستوري، إلا أن السلطة التنفيذية تتفوق عليها وذلك بحكم تبعية وخضوع الأعضاء الذين تنتخبهم السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، حيث أن دور العضوين الممثلين لمجلس الأمة في المجلس الدستوري، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يختلف عن دور الهيئة التي يمثلونها، وهذا الدور يتمثل في خدمة رئيس الجمهورية ومسايرة مواقفه<sup>(2)</sup>. و الأمر نفسه ينطبق على العضوين المنتخبين من طرف المجلس الشعبي الوطني.

## الفرع الثاني

### ضعف تمثيل القضاء في المجلس الدستوري

يعتبر تواجد القضاء في تشكيلة المجلس الدستوري ذو أهمية معتبرة، بتزويد الهيئة الرقابية بقضاة، يكونون مستقلين عن أية اعتبارات سياسية للتخفيف من تسييس تلك الهيئة الرقابية، وكذا بالنظر إلى تكوينهم ومعرفتهم العلمية، التي تتلاءم و المهام المرتبطة بالمنازعة الدستورية<sup>(3)</sup>.

لكن بالنظر إلى عدد الأعضاء الذين تحوزهم السلطة القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري، يلاحظ أنها السلطة الأقل عددا من حيث الأعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري (أولاً). بالإضافة إلى تبعية هؤلاء الأعضاء للسلطة التنفيذية (ثانياً).

1- زكارة نبيل، المجلس الدستوري بين الساسة والقانون، المرجع السابق، ص- ص 84 85.

2- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص35.

3- جمام عزيز عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص37.

أولاً: تمثيل السلطة القضائية بأقل عدد من الأعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري: تملك السلطة القضائية إلى جانب السلطة التنفيذية والتشريعية، حق التمثيل في المجلس الدستوري ذلك بانتخاب من يمثلها.

تمثل السلطة القضائية في دستور 1963، بثلاثة (3) أعضاء وهم رئيس المحكمة العليا و رئيسي الحجرتين المدنية و الإدارية<sup>(1)</sup>. أما في دستور 1989 نجد السلطة القضائية ممثلة بعضوين في المجلس الدستوري، ينتخبان من طرف المحكمة العليا من بين أعضائها<sup>(2)</sup>.

ومع التعديل الدستوري لسنة 1996، و تبنى الجزائر لنظام الثنائية القضائية، قام المؤسس الدستوري بمنح حق انتخاب أعضاء السلطة القضائية في المجلس الدستوري لكل من مجلس الدولة والمحكمة العليا، ولكن هذا لم يضيف أي فعالية على مركز السلطة القضائية في المجلس الدستوري، ففس العدد من الأعضاء الذين تتمتع السلطة القضائية بانتخابهم في دستور 1989 بقي في دستور 1996 لكن الفرق الوحيد هو توزيع الأعضاء على مجلس الدولة و المحكمة العليا.

يوجد بالمقارنة مع التعيينات و الانتخابات التي طالت أعضاء المجلس الدستوري، من طرف السلطتين السياسية في الدولة، إجحافاً كبيراً وضعف صارخ في تمثيل القضاء في المجلس الدستوري، حيث أنه لا يجوز للسلطة القضائية انتخاب إلا عضوين في تشكيلة المجلس الدستوري، مقارنة مع سبعة (7) أعضاء المنتخبين و المعينين من طرف السلطتين السياسيتين. ما يؤكد أن انتخاب العضوين القضائيين ليس من باب تحقيق التوازن بين السلطة القضائية و السلطتين التنفيذية والتشريعية، و لكن فقط من باب تدعيم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص في المجال القضائي، حتى يستفيد المجلس الدستوري من تراكم الخبرات الموجودة لدى أعلى هيئتين قضائيتين في النظام القضائي الجزائري<sup>(3)</sup>.

1- أنظر المادة 63 من دستور 1963.

2- أنظر المادة 154 من دستور 1989.

3- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2004-2005، ص14.

بالرغم من تفوق السلطة القضائية في التمثيل في المجلس الدستوري في دستور 1963، بثلاثة (3) أعضاء على حساب السلطة التنفيذية بعضو واحد (1)، ولكن طبيعة دستور 1963، و نظام الحكم آنذاك، بسيطرة الحزب الواحد ( حزب جبهة التحرير الوطني ) و الذي منه تنبثق جميع سلطات الدولة، بما فيها السلطة القضائية، لم يشفع للأعضاء القضائيين، الرقي بالمجلس الدستوري إلى الطابع القضائي، بل كان المجلس الدستوري ذو طبيعة سياسية محضة، بسبب النظام المجسد في ذلك الوقت (1).

**ثانيا: تبعية ممثلا السلطة القضائية لرئيس الجمهورية:**

إن القضاء في الجزائر وفي الواقع العملي، لا يعدو أن يكون إلا سلطة ضعيفة المركز، وجهاز تابع وخادم للسلطة التنفيذية، بالرغم من الضمانات التي منحها له الدستور الجزائري، والتي تقوم بإبعاد القضاء عن أي تأثير من السلطات السياسية، بما فيها السلطة التنفيذية (2). لكن يبقى رئيس الجمهورية حائز على أليات دستورية فعالة جدا، تمكنه من جعل القضاء مجرد هيئة تابعة له.

تخول المادة 155 من دستور 1996 للمجلس الأعلى للقضاء، صلاحية تقرير وتعيين القضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون (3)، ذلك من أجل ضمان استقلاليتهم عن السلطة السياسية.

لكن نجد بأن نص هذه المادة الدستورية لم يلقى أي صدى، إذ كانت و ما تزال السلطة التنفيذية، صاحبة الكلمة الأخيرة والنهائية في الفصل في تعيين وإدارة المسار المهني للقضاء، هذا ما يظهر من خلال تدخل رئيس الجمهورية بصفة غير مباشرة في انتقاء الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية في المجلس الدستوري، نظر للوسائل الهامة التي يملكها والتي بواسطتها يتحكم في السلطة القضائية خاصة على الصعيد العضوي ومن أهمها:

- 1- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، المرجع السابق، ص- ص 265 266.
- 2- ومن ذلك نذكر على سبيل المثال، المواد 138، 140، 145، 148، من دستور 1996، التي تؤكد على أن السلطة القضائية، والقضاء مستقلون ولا يخضعون إلا للقانون.
- 3- تنص المادة 155 من دستور 1996 « يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، و نقلهم، و سير سلمهم الوظيفي »

\_ تعين القضاة وإدارة مسارهم المهني<sup>(1)</sup>.

\_ رئاسة المجلس الأعلى للقضاء<sup>(2)</sup>، الذي يمثل الجهة التأديبية للقضاة.

\_ يحدد شروط الترشح لمسابقة توظيف القضاة.

تبعاً لذلك فالمحكمة العليا ومجلس الدولة ينتخبان عضوان يمثلان الهيئة القضائية في المجلس الدستوري من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، وهذا الأخير لا يمكن أن يعين قاضياً لا يخدم مصالحه وتوجيهاته بحكم كونه محور النظام السياسي الجزائري، ما لا ينفى إلى حد بعيد إنصياغ هذين العضوين لرغبة رئيس الجمهورية داخل المجلس الدستوري.

## المبحث الثاني

### طبيعة المجلس الدستوري من حيث تنظيمه

ينص دستور 1996 على غرار دستوري 1963 و 1989 في المادة 163، على إنشاء جهاز يتولى الرقابة على دستورية القوانين يسمى المجلس الدستوري، مهمته رقابة دستورية القوانين، و السهر على صحة عمليات الانتخابات والاستفتاء، ذلك من أجل تحقيق دولة القانون.

حتى يقوم المجلس الدستوري بأداء مهامه على أحسن وجه زود بمجموعة من الهياكل الإدارية، تتولى التسيير الإداري والفني للمجلس، إذ جاء في المادة 6 من المرسوم الرئاسي 89-143<sup>(3)</sup> المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-157<sup>(1)</sup> «يزود المجلس الدستوري بأمانة عامة يسيروها أمين عام، ومركز للدراسات والبحوث الدستورية ومصالحة إدارية.»

1- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص38.

2- أنظر المادة 154 من دستور 1996.

3- المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 غشت سنة 1989، العدد 32.

بتفحص محتوى هذه المادة نلاحظ أن المجلس الدستوري ينظم في شكل مجموعة هياكل إدارية كلاسيكية ذات طبيعة خاصة، تختلف عن التنظيم الإداري للهيئات القضائية (المطلب الأول).

يمارس المجلس الدستوري اختصاصات عديدة، ذلك عن طريق إتباع إجراءات عمل خاصة به تختلف عن الإجراءات المتبعة من قبل الهيئات القضائية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### تغليب الطابع الإداري الكلاسيكي على أجهزة المجلس الدستوري

تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه<sup>(2)</sup> «يزود المجلس الدستوري بأمانة عامة يسيرها أمين عام، ويساعده مديرون للدراسات والبحث ومصالحة إدارية» (الفرع الأول).

يلاحظ أن هذه الهياكل الإدارية التي يتكون منها المجلس الدستوري تختلف تماما عن الهياكل التي تتكون منها الهيئات القضائية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### التذكير بأجهزة المجلس الدستوري

يزود المجلس الدستوري الجزائري على غرار الأجهزة الأخرى في الدولة، بعدة هياكل إدارية تتولى التسيير الإداري والفني للمجلس الدستوري، ذلك من أجل تنسيق عمل المجلس وأداء مهامه على أحسن وجه، تتمثل هذه الهياكل في: الأمانة العامة (أولا). مديرية الوثائق (ثانيا). مديرية الموظفين والوسائل (ثالثا). مركز الدراسات والبحوث الدستورية (رابعا).

1- المرسوم الرئاسي رقم 02-157 المؤرخ في ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت 1989، والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 مايو 2002، العدد 36.

2- المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق 7 غشت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المرجع السابق.

## أولا : الأمانة العامة:

يزود المجلس الدستوري بأمانة عامة يتولى تسييرها أمين عام، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>. يشترط في الأمين العام أن يكون له تكويننا يلائم منصبه، زيادة على ذلك حددت خبرته بخمس سنوات على الأقل لدى أجهزة الدولة.

تتمثل المهمة الأساسية للأمين في اتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس وتنظيمها<sup>(2)</sup>، منها استلام رسائل الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ثم تقوم الأمانة العامة لدى المجلس بتسجيل رسالة الإخطار في سجل الإخطارات. كما تودع لدى الأمانة العامة تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، ومختلف الاحتجاجات والظعون الخاصة بمختلف الانتخابات التي يختص المجلس الدستوري بالبت في صحتها<sup>(3)</sup>.

يتولى الأمين العام مهمة تنسيق أعمال المجلس الدستوري أثناء الجلسات، وتسجيله لأراء وقرارات المجلس وحفظها وإدراجها في الأرشيف<sup>(4)</sup>، كما يقوم بتنسيق ومراقبة أعمال مديريتي الوثائق والموظفين والوسائل. كما يعتبر الأمين العام المساعد الرئيسي لرئيس المجلس الدستوري في أداء مهامه<sup>(5)</sup>.

1- أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 01-102 مكرر المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 يعدل وينتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 2001، العدد 58.

2- أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المرجع السابق.

3- جمام عزيز عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 58.

4- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص 23.

5- لعام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 141.

ثانيا: مديرية الوثائق .

تحتوي هذه المديرية على كل الوثائق التي تخص المجلس الدستوري، لهذا نجدها تتوفر على مجموعة من الهياكل وذلك من أجل أداء مهامها على أكمل وجه، تتألف مديرية الوثائق من ثلاث مكاتب:

### 1\_ مكتب الدراسات:

تتمثل مهمته في القيام بالبحث وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط وعمل المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>، ذلك عن طريق الإطلاع على الكتب والمجلات والدوريات الموجودة في المجلس.

### 2\_ مكتب تحليل الوثائق واستغلالها:

يتجلى دوره في تنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس الدستوري والمحافظة عليها، ويقوم بحفظ الأرشيف والسهر على تسييره باستعمال الطرق الحديثة<sup>(2)</sup>.

### 3\_ مكتب كتابة الضبط:

عبارة عن أمانة عامة تتحصر مهمته في:

\_ تسجيل ملفات الإخطار وتبليغ القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري.

\_ استقبال الطعون في مجال النزاعات الانتخابية وتبليغ القرارات الصادرة للمعنيين.

\_ حفظ المقررات والآراء والقرارات الصادرة عن المجلس<sup>(3)</sup>.

ثالثا: مديرية الموظفين والوسائل:

طبقا للمادة 6 من المقرر المؤرخ في 11 يناير 1993 المحدد للتنظيم الداخلي للمصلحة

الإدارية للمجلس الدستوري، تتكون مديرية الموظفين من ثلاث مكاتب:

1- لعام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع نفسه، ص 141.

2- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 142.

3- أنظر المادة 5 من المقرر المؤرخ في 11 يناير 1993 المحدد للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري.

## 1\_ مكتب الموظفين:

يتولى تكوين موظفي المجلس الدستوري وتسيير شؤونهم الإدارية.

## 2\_ مكتب الميزانية والمحاسبة:

يقوم بتحضير ميزانية المجلس الدستوري، والقيام بعمليات المحاسبة المتعلقة بتسيير الميزانية.

## 3\_ مكتب الوسائل العامة:

يتولى مهمة تسيير المعدات التي يملكها المجلس الدستوري، والقيام بصيانتها.

رابعا: مركز الدراسات والبحوث الدستورية<sup>(1)</sup>:

استحدثت هذه المصلحة من أجل إثراء وتوسيع ميدان القانون الدستوري. من بين الأعمال التي يقوم بها هذا المركز:

\_ العمل على ترقية ثقافة الرقابة ونشرها،

\_ تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية،

\_ القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهتم أعمال المجلس الدستوري، ويمكنه في هذا الإطار الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال<sup>(2)</sup>،

يسير مركز الدراسات والبحوث الدستورية مدير عام يساعده مديرو دراسات وبحوث ورؤساء دراسات.

1- نظم هذا المركز بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-157 المؤرخ في 16 مايو 2002 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 98-143 الخاص بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي 02-157 المؤرخ في 16 مايو 2002 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المرجع نفسه.

## الفرع الثاني

### اختلاف المجلس الدستوري عن القضاء من حيث طبيعة هياكله

من خلال دراسة التنظيم الإداري للمجلس الدستوري والهياكل التي تقوم بتسييره، يظهر لنا وجود اختلاف بينه وبين الهيئات القضائية من حيث طبيعة التنظيم الإداري، فعلى سبيل المثال مجلس الدولة تنظمه الإداري يختلف تماما عن تنظيم الإداري للمجلس الدستوري سواء من حيث الهياكل التي يحتويها (أولا). أو تنظيم هذه الهياكل (ثانيا).

#### أولا: التنظيم الإداري لمجلس الدولة:

مجلس الدولة مؤسسة قضائية استحدثت بموجب دستور 1996، وهو يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري، ويتبع السلطة القضائية. وقد أناط المشرع الجزائري بمجلس الدولة على غرار مجلس الدولة الفرنسي اختصاصات قضائية وأخرى استشارية. تختلف كيفية تنظيم مجلس الدولة أثناء ممارسته لاختصاصاته، فعند ممارسته لاختصاصاته القضائية ينظم مجلس الدولة في شكل هيئة قضائية، تتكون من غرف وأقسام. أما عند ممارسة مجلس الدولة لاختصاصاته الاستشارية فينظم في شكل هيئة استشارية. كما يحتوي مجلس الدولة على مجموعة من الهياكل الإدارية التي تساعد على أداء المهام الموكلة إليه.

#### ثانيا: كيفية تنظيم هيئات مجلس الدولة:

##### 1\_ تنظيم الهيئات القضائية لمجلس الدولة:

##### أ\_ الغرف والأقسام:

يعقد مجلس الدولة جلساته عند ممارسته لاختصاصاته القضائية في شكل غرف وأقسام للفصل في القضايا المعروضة عليه.

يتكون مجلس الدولة من خمس غرف، كل غرفة تختص في نوع معين من القضايا، على رأس كل غرفة رئيس يتولى مهمة رئاسة جلسات الغرفة وتسيير مداولاتها، وتحديد القضايا التي يتم عرضها على مستوي الغرفة<sup>(1)</sup>.

تتكون كل غرفة من قسمين على الأقل كخلايا فرعية للغرف<sup>(2)</sup>، على مستوى كل قسم رئيس يتولى مهمة إعداد التقارير عن نشاط القسم، وكذلك يقوم برئاسة القسم وتسيير مداولاته. لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية ما إلا بحضور ثلاثة أعضاء من كل منها على الأقل، كما يمكن لرئيس مجلس الدولة أن يترأس عند الضرورة أية غرفة<sup>(3)</sup>.

#### ب- الغرف المجتمعة:

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة أي مشكلا من كل غرف مجلس الدولة، ذلك يكون في حالة الضرورة.

تتشكل الغرف المجتمعة من: رئيس مجلس الدولة \_ رؤساء الغرف \_ عمداء الأقسام.

يقوم رئيس مجلس الدولة بإعداد جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرفة مجتمعة، بحضور محافظ الدولة في الجلسات لتمثيل النيابة العامة، ويقدم مذكراته المتضمنة الدفوع والطلبات<sup>(4)</sup>.

## 2\_ تنظيم الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة.

إلى جانب الاختصاصات القضائية التي يمارسها مجلس الدولة، يمارس أيضا اختصاصات استشارية في مشاريع القوانين بواسطة تشكيلتين: الجمعية العامة و اللجنة

1- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003، ص 298-299

2- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع نفسه، ص 299.

3- أنظر المادة 34 فقرة 2 من القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 جوان 1998، العدد 37.

4- عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، سنة 2010، ص 38.

الدائمة، ذلك لعدم وجود أقسام أو غرف في مجلس الدولة متخصصة في المجالات التي يستشار فيها مجلس الدولة.

### أ\_ الجمعية العامة:

يرأسها رئيس مجلس الدولة وتتكون هذه الجمعية من:

نائب الرئيس \_ محافظ الدولة \_ كل رؤساء الغرف والأقسام \_ خمسة من مستشاري الدولة. كما يشارك الوزير الذي يتعلق مشروع القانون بقطاعه في جلسات الجمعية، مع إمكانية تمثيله من قبل موظف بالوزارة، شرط أن يكون برتبة مدير إدارة مركزية، يعين من طرف الوزير الأول<sup>(1)</sup>.

تختص الجمعية العامة بإبداء رأيها في مشاريع القوانين المقدمة لها من طرف الحكومة في الحالات والأوضاع العادية<sup>(2)</sup>.

### ب\_ اللجنة الدائمة:

هي الهيئة الاستشارية الثانية لمجلس الدولة وتتشكل من:

رئيس برتبة رئيس غرفة \_ أربعة من مستشاري الدولة على الأقل \_ محافظ الدولة أو أحد مساعديه<sup>(3)</sup>. كما يشارك الوزير المعني أو ممثله القانوني، في جلسات اللجنة برأي استشاري.

يمارس مجلس الدولة اختصاصه الاستشاري في شكل لجنة دائمة، في الظروف الاستثنائية.

1- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2005، ص64.

2- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع نفسه، ص64.

3- أنظر المادة 38 من القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المرجع السابق.

## 3\_ تنظيم الهياكل الأخرى لمجلس الدولة:

## أ\_ مكتب المجلس:

طبقا للمادة 24 من القانون 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، يتكون مكتب مجلس الدولة من:

رئيس مجلس الدولة رئيسا \_ محافظ الدولة نائبا لرئيس المكتب \_ نائب رئيس مجلس الدولة رؤساء الغرف \_ عميد رؤساء الأقسام \_ عميد المستشارين.

## • مهام مكتب مجلس الدولة:

\_ إعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه.

\_ إبداء الرأي بخصوص توزيع المهام بين قضاة مجلس الدولة.

\_ اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان سير المجلس.

\_ إعداد البرنامج السنوي للمجلس.

## ب\_ الأمانة العامة:

يسيرها أمين عام، يعين عن طريق مرسوم رئاسي، باقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة<sup>(1)</sup>.

## • اختصاصات الأمين العام:

\_ يختص بالتسيير الإداري المباشر واليومي للمصالح الإدارية المختلفة للمجلس تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

1- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 299.

\_ كما يتكفل في إطار الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة<sup>(1)</sup>، باستقبال كل مشروع قانوني، وكل الملفات المرسلة إلى الأمانة العامة لمجلس الدولة من الأمانة العامة للحكومة، ثم يقوم بتسجيل تلك الملفات في السجل الزمني الخاص بالإخطار.

### ج\_ المصالح الإدارية والتقنية لمجلس الدولة:

يضم مجلس الدولة أقساما تقنية ومصالح إدارية، تابعة للأمين العام وتحت سلطة رئيس مجلس الدولة وهي<sup>(2)</sup>.

#### 1\_ قسم الإدارة والوسائل:

يشرف عليه رئيس يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعد أخذ رأي رئيس مجلس الدولة. يضم أربعة مصالح:

- مصلحة الموظفين والتكوين.
- مصلحة الميزانية والمحاسبة.
- مصلحة الوسائل العامة.
- مصلحة الإعلام الألي.

#### 2\_ قسم الوثائق.

يتولى تسييره رئيس يعين بنفس الطريقة التي يعين بها رئيس قسم الإدارة والوسائل، ويشمل على المصالح التالية:

- مصلحة الاجتهاد القضائي والتشريع.
- مصلحة مجلة مجلس الدولة.
- مصلحة الأرشفة.

1- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص، 67.

2- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 68.

## • مصلحة الترجمة.

تعتبر وظائف رؤساء الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التابعة لمجلس الدولة وظائف عليا في الدولة<sup>(1)</sup>.

## د- كتابة الضبط:

يحتوي مجلس الدولة على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي، يعين من بين القضاة من طرف وزير العدل، باقتراح من رئيس مجلس الدولة.

تتشكل كتابة ضبط مجلس الدولة من:

كتابة ضبط مركزية \_ كتابات ضبط الغرف \_ كتابات ضبط الأقسام<sup>(2)</sup>.

بدراسة التنظيم الداخلي لكل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة، نلاحظ بأن المجلس الدستوري يتميز بتنظيم إداري كلاسيكي خاص، يختلف تماما عن التنظيم الإداري للهيئات القضائية منها مجلس الدولة، ما يدفعنا إلى القول بأن طبيعة المجلس الدستوري ليست طبيعة قضائية من حيث تنظيمه الإداري.

## المطلب الثاني

## اختلاف المجلس الدستوري عن الهيئات القضائية من حيث طريقة سير عمله

تقتضي دراسة أية هيئة بالضرورة دراسة سير إجراءات عملها، ذلك من أجل إظهار أهميتها عن طريق تحديد خصوصيات سير عملها، وإظهار فعالية وناجعة الاختصاص والمهام الملقاة على عاتقها، وكذا اكتشاف الطبيعة القانونية لها.

ونحن بصدد دراسة المجلس الدستوري من هذه الناحية، بمقارنته مع هيئة قضائية وهي مجلس الدولة. يتبين أن الاختلاف الموجود بين المجلس الدستوري من حيث طبيعته، كهيئة لها مقوماتها الخاصة به مع مجلس الدولة في اختصاصاته القضائية بالاعتماد على الاختلاف

1- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص68.

2- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع نفسه، ص76.

الموجود في عملية تحريك الإخطار (الفرع الأول)، وكذا إجراءات الفصل في موضوع الإخطار (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الاختلاف من حيث الإخطار

يشارك المجلس الدستوري ومجلس الدولة في عدم المبادرة التلقائية في أداء المهام المنوطة إليهما، والقيام بالاختصاصات التي يحددها ويفرضها القانون عليهما، إلا إذا طلب منهما ذلك، فيتحركوا استجابة للطلب الذي وجه إليهما. فمجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية يتلقى الطعون من الأفراد في مجالاته القضائية (أولاً).

عكس المجلس الدستوري الذي لا يتمتع الأفراد بحق إخطاره، ومنح هذا الحق لجهات سياسية محدودة (ثانياً). كما يتميز المجلس الدستوري عن مجلس الدولة بالإخطار التلقائي (ثالثاً).

أولاً: استقبال مجلس الدولة للطعون من الأفراد في مجالاته القضائية<sup>(1)</sup>:

يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية أي المحاكم الإدارية. كما يعد مجلس الدولة جهازاً تابعاً للسلطة القضائية، اعترف له الدستور بمهمة ضمان الاجتهاد القضائي في المواد الإدارية.

وطبقاً للمواد 9، 10، 11، من القانون العضوي 98-01، يمارس مجلس الدولة دور محكمة ابتدائية، محكمة استئناف، ودور محكمة نقض.

### 1\_ مجلس الدولة كمحكمة ابتدائية ونهائية:

هناك نزاعات فرض المشرع عرضها ابتدائياً ونهائياً على مجلس الدولة، ويتعلق الأمر بدعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرارات الصادرة عن الأشخاص الإدارية المحددة

1- بتصريحنا بأن مجلس الدولة يمارس مهام قضائية ، لسنا نجهل بأن مجلس الدولة يتمتع بخاصية مزدوجة في اختصاصاته فهو يعتبر جهة قضائية وأيضاً جهة استشارية، يخطر من طرف الحكومة بإبداء رأيه في صحة مشاريع القوانين، أنظر في ذلك: المادة 119 فقرة 3 من دستور 1996.

في المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(1)</sup>.

## 2\_ مجلس الدولة كمحكمة استئناف:

يمكن للأفراد الاستئناف أمام مجلس الدولة، من أجل إلغاء أو مراجعة الحكم الابتدائي الصادر عن المحاكم الإدارية.

## 3\_ مجلس الدولة كمحكمة نقض:

يفصل هنا مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة نهائية، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة<sup>(2)</sup>.

مهلة الطعن بالنقض محددة بشهرين يسرى من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن حسب المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يستقبل مجلس الدولة عند ممارسته لاختصاصاته القضائية الطعون من الأفراد مثله مثل الهيئات القضائية الأخرى، و يكون ذلك عن طريق رفع دعوة قضائية أمامه أو الاستئناف، أو الطعن بالنقض.

**ثانيا: التزام المجلس الدستوري بإخطاره من جهات سياسية محضة في مواضيع خاصة<sup>(3)</sup>.**

إذا كان الطعن أمام مجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية، توكل لها مهمة الفصل في القضايا، هو حق ممنوح لجميع الأفراد. فإن هذا الحق يتقلص ليصبح ضيقا وخاص

1- تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله « يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، والطعون بالتفسير والمشروعية ضد هذه القرارات »

أما المادة 901 من القانون رقم 08-01 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 أبريل 2008، العدد 21 تنص « يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية »

2- عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي في الجزائر، المرجع السابق، ص46.

3- لا يجب أن يفهم بأن سماح المجلس الدستوري لفئات معينة سواء في المنازعات الانتخابية أو في حالات الاستفتاء، تقديم الطعون أمام المجلس الدستوري مباشرة هو إخطار، فهي عبارة عن طعون في مجال منازعات خاصة لجبر حقوقهم .

بشخصيات سياسية محددة هي التي لها صلاحية اللجوء للمجلس الدستوري من أجل طرح طلبات من طبيعة خاصة تختلف عن طلبات الفصل في القضايا المعترف بها للأفراد في مجلس الدولة، والتي لا يفصل فيها المجلس الدستوري، إلا إذا أخطر من الهيئات السياسية الممنوح لها حق إخطار المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>.

يقصد بالإخطار، كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته. ويتحرك المجلس الدستوري لممارسة مهمة الرقابة على دستورية القوانين، بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، هذا ما جاء في نص المادة 166 من دستور 1996 التي تنص «**يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري.**»<sup>(2)</sup>.

بمعنى أن المجلس الدستوري لا يمكن له التحرك لممارسة اختصاصه الرقابي، إلا إذا تم إخطاره من الشخصيات السياسية الثلاث الممنوح لها حق الإخطار، و يستثنى من ذلك السلطة القضائية، و الأفراد.

تتصب الرقابة الدستورية الممارسة من قبل المجلس الدستوري على النصوص القانونية وتتنوع هذه الرقابة بحسب النص القانوني موضوع الرقابة، فقد تتعلق بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، أو القوانين العادية، أو المعاهدات، أو التنظيمات، ويمارس المجلس الدستوري عند رقابة دستورية هذه النصوص نوعين من الرقابة.

1 - Amar GUESMI «LE Contrôle de constitutionnalité en Algérie, réalité et perspectives»  
Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques n03 de 1991, p 400.

2- فيما كان الإخطار حكرا على جهتين في دستور 1989 حسب المادة 156 منه التي تنص «**يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري.**»، ذلك يرجع عدم اعتماد البيكامرالية في ذلك الدستور، أما في دستور 1963 نجد في مادته 54 ينص على أن رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني فقط من لهم صلاحية الإخطار دون غيرهم .

1\_ رقابة سابقة إلزامية على صدور القانون، ويتعلق الأمر بالقوانين العضوية و النظامان الداخليان لغرفتي البرلمان<sup>(1)</sup>. أو رقابة سابقة اختيارية، التي تمارس على المعاهدات، القوانين العادية، و التنظيمات.

2\_ رقابة لاحقة إختيارية، يمكن للسلطات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري أن تقوم بإخطاره بعد دخول كل من المعاهدات، والقوانين العادية، و التنظيمات حيز التنفيذ<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: تميز المجلس الدستوري عن مجلس الدولة بالإخطار التلقائي:

تجدر الإشارة إلى حالات يتميز بها المجلس الدستوري عن مجلس الدولة، في كونه يحق له التحرك من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إخطار من الهيئات التي لها هذا الحق بحيث لا يحتاج إلى أي جهة تخره لكي يمارس رقابته، بل يجتمع بقوة القانون، وهي حالات نص عليها الدستور صراحة وتتمثل في :

- إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير مزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، بعد أن يثبت حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة.

\_ في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

\_ إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة<sup>(3)</sup>.

في الأخير نجد بأن الحديث عن المنازعة في المجال القضائي لا يجد مكانه عند التطرق لأسلوب عمل المجلس الدستوري، لأن إذا كان القضاء مفتوح لجميع المواطنين، فإن

1- تنص المادة 165 فقرة 2 من دستور 1996 «بيدي المجلس الدستوري بعد أن يخره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.»

2-أنظر المادة 165 فقرة 1 من دستور 1996.

3- أنظر المادة 88 من دستور 1996.

اللجوء إلى المجلس الدستوري لا يسمح به إلا لشخصيات ثلاث تتصف بالطابع السياسي تتمثل في رئيس الجمهورية، ورئيسي غرفتي البرلمان، الذين لا يمكن تسميتهم أطراف النزاع، لأن الهدف في إخطارهم ليس تحقيق المصالح الشخصية كالمنازعات القضائية التي يلجأ إليها الأفراد اضطراراً لحماية حقوقهم المنزوعة من طرف الغير، بل تتعدى مهمة الشخصيات الثلاث إلى هدف أسمى وهو الدفاع عن الدستور.

وعليه يمكن القول بأن المجلس الدستوري يختلف تماماً عن مجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية، سواء من حيث مواضيع الإخطار، أو جهات الإخطار. ما يبعد المجلس الدستوري عن وصفه بهيئة القضائية.

## الفرع الثاني

### اختلاف المجلس الدستوري عن الهيئات القضائية من حيث إجراءات الفصل في

#### موضوع الإخطار

إذا كان المجلس الدستوري ومجلس الدولة مختلفان من حيث الهيئات المكلفة بإخطارهما، وكذلك طبيعة مواضيع الإخطار، فإنه أكد سيكون هناك اختلاف من حيث إجراءات الفصل في موضوع الإخطار، كون أن مجلس الدولة كهيئة قضائية يتلقى الطعون من الأفراد (أولاً). والمجلس الدستوري كهيئة دستورية تخطر من السلطات السياسية ويتبع إجراءات خاصة للفصل في موضوع الإخطار (ثانياً).

**أولاً: الإجراءات التي يتبعها مجلس الدولة للفصل في موضوع الطعن :**

يعتبر العمل القضائي عملاً إجرائياً على أساس أنه يصدر تبعاً للقواعد المناسبة للوظيفة التي لا تعدو أن تكون وظيفة إصدار الأحكام، ولكي يكون العمل قضائياً يجب أن يصدر طبقاً للإجراءات اللازمة لإصدار القرارات القضائية، تلك الإجراءات التي تعطي للمتقاضين ضمانات خلو العمل من أي تحكّم و التي تحمل في طياتها المساواة والحياد والنزاهة.

لقد سكت القانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة عن الإجراءات التي يتبعها مجلس الدولة للفصل في الطعون. لهذا لدراسة إجراءات الفصل في الطعون المقدمة أمام

مجلس الدولة، سنعود إلى دراسة إجراءات الفصل في الطعون المتبعة أمام المحكمة الإدارية كونها نفسها مع مجلس الدولة<sup>(1)</sup>.

### 1\_ افتتاح الدعوة بعريضة:

تقدم عريضة افتتاح الدعوة أمام مجلس الدولة ويجب أن تتضمن البيانات الخاصة بالأطراف<sup>(2)</sup>، كما يجب أن تقدم هذه العريضة خلال الميعاد القانوني.

يجب أن ترفع الدعوى وتودع العريضة مع نسخة من القرارات الإدارية، وذلك تحت طائلة بطلان الدعوى، وإذا ثبت مانع من تقديم القرار المطعون فيه، يعود هذا القرار إلى الإدارة ويجب ذكر ذلك في العريضة لكي يتمكن القاضي من أمر الإدارة بتقديمه في أول جلسة.

تودع العريضة في أمانة ضبط مجلس الدولة، مقابل دفع الرسم القضائي<sup>(3)</sup>، ويجب أن تسبب العريضة، وتفيد العريضة لدى أمانة الضبط.

### 2\_ احترام الأجال والميعاد:

معناه التقيد بأجال الطعن أمام الجهات القضائية، إذ يحدد أجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسرى من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي<sup>(4)</sup>.

### 3\_ التحقيق:

يتميز عمل مجلس الدولة بالتحقيق، فبمجرد إيداع عريضة الدعوى لدى مجلس الدولة يتم تعيين مقرر، يكون من بين مستشارو الدولة، يتولى المقرر التحقيق في القضية، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل التحقيق، وعندما تكون القضية مهياًة للفصل، يحدد رئيس

1- ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، سنة 2000 -2001، ص66.

2- تنص المادة 816 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية « يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون»

3- أنظر المادة 821 من القانون رقم 08-01 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

4- انظر المادة 829 من القانون رقم 08-01 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

مجلس الدولة تشكيلة الحكم، وتاريخ اختتام التحقيق بأمر غير قابل للطعن، ويبلغ هذا الأمر إلى جميع الخصوم<sup>(1)</sup>.

#### 4\_ المداولات:

يجري مجلس الدولة مداولاته علانية بحضور أطراف النزاع ومحاموهم ويضمن لهم حق الدفاع عن حقوقهم، كما تتميز الإجراءات أمام مجلس الدولة بالوجاهة، أي المواجهة بين الخصوم<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا: إتباع المجلس الدستوري إجراءات خاصة للفصل في موضوع الإخطار:

بعد عملية الإخطار ينطلق المجلس الدستوري في عملية الإجراءات الخاصة التي يحددها نظامه الداخلي. وذلك عندما يكون الإخطار قد تم من طرف الجهات التي خولها الدستور حق الإخطار، والمتمثلة في رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة.

#### 1\_ تسجيل رسالة الإخطار:

يتم إخطار المجلس الدستوري بموجب رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري<sup>(3)</sup> ويجب أن تكون هذه الرسالة مرفقة بالنص المراد رقابة دستوريته، بعد ذلك يتم تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطارات، ويسلم إشعار بالاستلام هذا التاريخ يشكل بداية سريان أجل عشرين يوما الممنوحة للمجلس الدستوري للفصل في القضية<sup>(4)</sup>.

#### 2\_ التحقيق:

بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر من بين أعضاء المجلس الدستوري لكي يقوم بالتحقيق في الملف، وذلك بجمع كافة المعلومات

1- انظر المادة 852 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

2- بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص 86.

3- أنظر المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

4- بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص 33.

والوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكنه الاستعانة بأي خبير يختاره، ثم يتولى المقرر تحضير مشروع الرأي أو القرار الذي يقدمه للمجلس الدستوري<sup>(1)</sup>.

هناك حالات لا يلجأ فيها المجلس الدستوري إلى التحقيق، وهي حالات نادرة الوقوع ولكن يتحمل وقوعها، مثلاً عندما يصدر الإخطار من جهة غير مؤهلة دستورياً، هنا نكون أمام عدم الاختصاص<sup>(2)</sup>.

### 3\_ المداولات:

عند تسليم المقرر نسخة من مشروع الرأي أو القرار إلى كل أعضاء المجلس الدستوري يجتمع المجلس الدستوري بناءً على استدعاء من رئيس المجلس الدستوري، ويجب أن يحضر مداولات المجلس الدستوري سبعة أعضاء على الأقل.

يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة لإبداء رأيه أو اتخاذ القرار، وذلك بأغلبية أعضائه ويتولى الأمين العام لدى المجلس كتابة محاضر الجلسات، ويوقعها كل الأعضاء وكاتب الجلسة، لا يجوز أن يطلع على هذه المحاضر إلا أعضاء المجلس الدستوري لأن مداولات المجلس الدستوري تتميز بالسرية سواء في مجال التحقيق أو المداولات، ذلك من أجل ضمان استقلالية الأعضاء وتوفير الحماية لهم.

تتميز قرارات المجلس الدستوري بأنها تتخذ جماعة، لذلك شبهت بالقرارات التي تتخذ في المجموعات السياسية<sup>(3)</sup>، واتخاذ القرارات جماعة معناه مشاركة وموافقة جميع الأعضاء، بل إن الإجماع يكون بنسبة معينة والقرارات تتخذ بأغلبية محددة.

يلاحظ في هذا المجال بمقارنة إجراءات عمل المجلس الدستوري مع الإجراءات القضائية لمجلس الدولة أنه لا يستجيب لغالبيتها، حيث نجد اختلاف كبير من حيث إجراءات الفصل في موضوع الإخطار، وإجراءات الفصل في الطعون. فالمجلس الدستوري لا يستجيب لغالبية هذه الإجراءات منها: علانية الجلسات وهذا ما يظهر في سرية جلسات المجلس

1- بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص 33.

2- ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، المرجع السابق، ص 86.

3- ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، المرجع السابق، ص 86.

الدستوري، كذلك مبدأ حق الدفاع لا وجود له في إجراءات عمل المجلس الدستوري، أي عندما يبلغ المجلس الدستوري قراره أو رأيه إلى السلطة المعنية لا تستطيع رفض القرار أو الدفاع عن موقفها.

كما نلاحظ انعدام أهم مبدأ من مبادئ الهيئات القضائية في إجراءات عمل المجلس الدستوري، ألا وهو مبدأ الواجهة بين الخصوم، ذلك بسبب انتفاء فكرة المصلحة الخاصة في التقاضي في المنازعة الدستورية في شقها المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، كما لا يوجد في المنازعة الدستورية تبادل للطلبات والدفع. وكان يمكن الحديث عن علنية الجلسات وحماية حق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم وغيرها لو كانت الرقابة شخصية يسمح من خلالها للأفراد بالطعن الشخصي لحماية حقوقهم المضمونة دستوريا<sup>(1)</sup>.

بعد دراسة الإجراءات المتبعة من قبل المجلسين، مجلس الدولة والمجلس الدستوري للفصل في موضوع الإخطار، يتبين لنا أن الطابع السياسي يطغى على الإجراءات المتبعة من طرف المجلس الدستوري، ما يبعد المجلس الدستوري عن وصفه بهيئة قضائية، وهذا لكون أن المقرر الذي يقوم بالتحقيق يعينه رئيس المجلس الدستوري، الذي يعين من طرف رئيس الجمهورية، بالتالي يكون المقرر تابع لرئيس المجلس الدستوري ما يؤثر على نزاهة القرارات التي يتخذها.

أما فيما يتعلق بالمداولات فإنه إذا كان هناك تعادل في أصوات أعضاء المجلس الدستوري فإن صوت رئيس المجلس الدستوري المعين من طرف رئيس الجمهورية هو المرجح، ما يجعل إجراءات الفصل في موضوع الإخطار تحت سيطرة السلطة السياسية، إضافة إلى ذلك أن معظم المشاركين في المداولات المجلس الدستوري يمثلون السلطة السياسية، عكس مجلس الدولة فإن كل الأعضاء الذين يفصلون في الدعوة هم قضاة يمثلون السلطة القضائية.

1- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص 87.

## الفصل الثاني

طبيعة المجلس الدستوري من حيث  
إجراءات عمله

يعد المجلس الدستوري من الأجهزة المهمة في الدولة هذا بالنظر إلى المهام المسندة إليه، حيث يتولى مهمة الرقابة الدستورية عن طريق رقابة مدى دستورية النصوص القانونية الصادرة عن سلطات الدولة و مطابقتها للدستور. ومن أجل أداء المجلس الدستوري لمهامه الدستورية على أحسن وجه، كرس له المؤسس الدستوري مجموعة من الإجراءات يتبعها أثناء أداء مهامه، تتميز هذه الإجراءات بأنها ذات طبيعة خاصة تختلف عن الإجراءات التي تتبعها الأجهزة الأخرى في الدولة خاصة القضائية منها، و هذا لضمان استقلالية المجلس الدستوري عن هذه الهيئات و عدم التأثير بإجراءات عملها.

يعد الإخطار أول إجراء يقوم به المجلس الدستوري في إطار الرقابة الدستورية، فهو يعد المحرك الأساسي لعمل المجلس الدستوري. يتولى إخطار المجلس الدستوري هيئات سياسية و هي رئيس الجمهورية، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة. بعد إخطار المجلس الدستوري من قبل الهيئات التي لها حق الإخطار، يمارس المجلس الدستوري إما رقابة سابقة على صدور القانون أو رقابة لاحقة على صدور القانون (المبحث الأول).

يمارس المجلس الدستوري إضافة إلى مهمة رقابة دستورية القوانين مهام أخرى، منها رقابة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وكذلك صحة الاستفتاء، طبقاً للمادة 2/163 من دستور 1996. كما يمكن أن يصبح المجلس الدستوري هيئة استشارية تبدي آراء لرئيس الجمهورية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### طبيعة المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية

تعد الجزائر من الدول التي تبنت فكرة الرقابة على دستورية القوانين، عن طريق جهاز سمي بالمجلس الدستوري، أسندت له مهمة رقابة مدى دستورية النصوص القانونية الصادرة عن سلطات الدولة. يمارس المجلس الدستوري مهامه الدستورية بناءً على إجراء يعد بمثابة المحرك الأساسي لعمل المجلس الدستوري، هذا الإجراء يتمثل في الإخطار (المطلب الأول). مباشرة بعد إخطار المجلس الدستوري يبدأ في ممارسة مهامه الرقابية في مجال الرقابة الدستورية، وتكون هذه الرقابة إما سابقة على صدور القانون، أو لاحقة على صدوره (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الإخطار كإجراء محرك للرقابة على دستورية القوانين

أنشئ المجلس الدستوري بموجب نص دستوري، وكلف بمهام واختصاصات جوهرية، إلا أنه لا يستطيع مباشرتها من تلقاء نفسه ولكن ذلك يكون بموجب الإخطار، الذي يعتبر الميكانيزم الرئيسي للرقابة الدستورية، والإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري بمباشرة عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية القوانين.

و حق تحريك الإخطار في الجزائر ممنوح لسلطات سياسية محدودة (الفرع الأول). و بالنتيجة نجد حرمان و إقصاء جهات أساسية لاسيما الأفراد من ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري الجزائري (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## اقتصار الإخطار على هيئات سياسية محدودة

حدد الدستور في المادة 166 منه الهيئات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري، و بقرأة هذه المادة نلاحظ قصور الهيئات التي تتمتع بحق الإخطار (أولاً)، تتمتع هذه الهيئات بعدة سلطات (ثانياً). لكن بالعودة إلى اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، نجد هناك نوعاً ما حالات إخطار ذاتي له (ثالثاً).

## أولاً: قصور الهيئات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري:

طبقاً للمادة 166 من دستور 1996 المبادرة بإخطار المجلس الدستوري الجزائري تكون إما من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة<sup>(1)</sup>.

قام المؤسس الجزائري إذن بتحديد الهيئات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري، وحصرها في ثلاث هيئات دون سواها. تتميز هذه الهيئات بأنها كلها هيئات سياسية بحتة.

فيظهر من خلال تنظيم المؤسس الجزائري لحق الإخطار، أن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ما هي إلا وسيلة لضبط الحياة السياسية، بسبب حصر الإخطار في المؤسسات السياسية الثلاث<sup>(2)</sup>، ما يؤكد الطابع السياسي للمجلس الدستوري الجزائري.

1- المبادرة بالإخطار في دستور 1963 كانت من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل رئيس المجلس الوطني طبقاً للمادة 64 من دستور 1963.

أما المبادرة بالإخطار في دستور 1989 كانت من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمادة 156 من دستور 1989.

2- لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص 153.

فرنسا حسب المادة 61 من دستور 1958 ، يتولى إخطار المجلس الدستوري الفرنسي كل من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ وهذه الهيئات هي سياسية محضة<sup>(1)</sup>.

لكن بعد التعديل الدستوري الذي عرفته فرنسا في 1979 تم توسيع الإخطار، إلى 60 نائبا في الجمعية الوطنية أو 60 عضوا بمجلس الشيوخ<sup>(2)</sup>. وبعد التعديل الأخير الذي قامت به فرنسا في 2008 منحت للأفراد حق إخطار المجلس الدستوري، وذلك عن طريق الدفع أمام الجهات القضائية المختصة، التي تقوم بإحالة الطعن إلى المجلس الدستوري<sup>(3)</sup>. يعد ذلك نقطة تحول مهمة في تاريخ المجلس الدستوري الفرنسي، من أجل أداء مهامه على أكمل وجه. لأن الأفراد هم الأدرى بمدى مطابقة القانون للدستور أو مخالفته له، لأن الآثار التي تترتب على ذلك القانون تعود على الفرد وتمسه في حقوقه وحياته.

فحبذ لو أن الجزائر قامت بتوسيع حق الإخطار إلى هيئات أخرى، مثل الوزير الأول أو الأقلية البرلمانية أو الأفراد مثل ما فعلت فرنسا بعد تعديل 2008، أو إلى السلطة القضائية وذلك من أجل تحقيق مبدأ التوازن بين السلطات.

**ثانيا: سلطات الهيئات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري:**

### 1\_ سلطة رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري:

يعد رئيس الجمهورية من الهيئات التي تتمتع بحق إخطار المجلس الدستوري<sup>(4)</sup>، يتولى رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري وجوبا لإبداء رأيه في مطابقة القوانين العضوية<sup>(5)</sup>

1- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص151.

2- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص101.

3- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص،251.

4- أنظر المادة 166 من دستور 1996.

5- في فرنسا المكلف بإخطار المجلس الدستوري حول مطابقة القوانين العضوية للدستور هو الوزير الأول وليس رئيس الجمهورية.

والنظامان الداخليان لغرفتي البرلمان<sup>(1)</sup> للدستور وذلك قبل دخولهم حيز النفاذ، و يعتبر رئيس الجمهورية الهيئة الوحيدة المكلفة بإخطار المجلس الدستوري في إطار رقابة المطابقة. كما أن لرئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري اختياريًا، حول دستورية القوانين العادية، التنظيمات، المعاهدات، متقاسما الحق في الإخطار مع كل من رئيسي غرفتي البرلمان.

كما يتمتع رئيس الجمهورية لوحده بحق الإخطار التفسيري لأحكام الدستور باعتباره حامي الدستور، مما يترتب عليه حقه في طلب تفسير أحكام الدستور متى وقع إشكال حول التأويل المناسب لمواده<sup>(2)</sup>. هذا ما فعله رئيس الجمهورية عندما قام بإخطار المجلس الدستوري حول التفسير الذي يمكن إعطائه للحكم الوارد في المادة 181 من الدستور و المواد الأخرى التي لها علاقة بالموضوع وهي المواد 101 و 102 و 112 و 125 و 151 و 152 من دستور 1996<sup>(3)</sup>.

## 2\_ سلطة رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري:

اعترف للسلطة التشريعية ممثلة في رئيسي غرفتي البرلمان بحق إخطار المجلس الدستوري للتأكد من دستورية تصرف قانوني ما ومطابقته للدستور<sup>(4)</sup>. يمارس رئيسي غرفتي البرلمان الإخطار الاختياري على دستورية القوانين العادية، المعاهدات، التنظيمات، وذلك قبل دخولها حيز التنفيذ، أو بعد دخولها حيز التنفيذ. أما الإخطار الإجباري فليس لهم الحق في ممارسته ولكن هذا الحق ممنوح فقط لرئيس الجمهورية.

1- في فرنسا نجد أن هذا الحق ممنوح لرئيس كل غرفة بالنسبة لنظامها الداخلي.

2- لوناتسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق، ص 158.

3- تنص المادة 181 من دستور 1996 «يجدد نصف (2/1) عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة. ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها و حسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم. لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى لمدة ستة (6) سنوات».

4- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 76.

### ثالثا\_ إمكانية الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري:

يمكن للمجلس الدستوري الجزائري أن يقوم بالإخطار الذاتي، الذي يقصد منه تدخل المجلس الدستوري للفصل في دستورية تصرف ما، دون أن يكون ذلك بناء على إخطار من الجهات المخولة حق الإخطار، وبدون أن يخوله أيضا الدستور هذا الحق فهو إخطار المجلس الدستوري لنفسه<sup>(1)</sup>.

يمارس المجلس الدستوري الإخطار الذاتي، عندما يخطر المجلس الدستوري من الهيئات المخولة حق الإخطار بعدم مطابقة نص قانوني ما للدستور أو عدم دستوريته، فيقوم المجلس الدستوري بالفصل في الأحكام محل الإخطار، كما له أن يثير من تلقاء نفسه عدم دستورية أحكام أخرى في ذلك النص المحال عليه والتي لم يشملها منطوق الإخطار<sup>(2)</sup>.

لم يمنح المؤسس حق الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري ولكن اعترف لنفسه بهذا الحق وذلك في عدة مناسبات. حيث اجتمع المجلس الدستوري تلقائيا وذلك بمناسبة إعادة إدراج شرط إضافي، يلزم المرشح لرئاسة الجمهورية بتقديم شهادة تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجها، وقرر أن هذا الشرط غير مطابق للدستور<sup>(3)</sup>.

يعتبر أيضا من قبيل الإخطار الذاتي، عندما يخطر المجلس الدستوري بشأن دستورية أحكام قانونية معينة، فيمكنه أن يثير من تلقاء نفسه دستورية أحكام أخرى في نفس القانون لم يخطر بشأنها<sup>(4)</sup> وهو ما يوصف بالإخطار الذاتي الجزئي.

وهو ما قام به المجلس الدستوري منذ أول قرار له حيث جاء في الاعتبار السابع لهذا القرار أكد المجلس الدستوري على حقه في التصدي للأحكام الأخرى في القانون والتي لم يرد إخطار بشأنها في منطوق القرار:

1- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص259.

2- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص93.

3- بيان 25 يوليو 1995، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 01، ص53.

4- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص261.

«يصرح بأن المادتين ... و الأحكام الأخرى من قانون الانتخابات مطابقة للدستور...»<sup>(1)</sup>.

نستنتج مما سبق أن المجلس الدستوري يتميز عن الهيئات القضائية بالإخطار الذاتي، حيث أن الهيئات القضائية أثناء الفصل في النزاعات المعروضة أمامها تتقيد بطلبات أطراف النزاع ما عدا ما هو مخالف للنظام العام، ولا يمكن لها أن تثير أي طلب من تلقاء نفسها. عكس المجلس الدستوري الذي لا يتقيد بطلبات صاحب الإخطار<sup>(2)</sup>. يعد هذا عامل آخر يبعد المجلس الدستوري عن وصفه بهيئة قضائية.

## الفرع الثاني

### حرمان جهات أساسية من حق إخطار المجلس الدستوري

جاء دستور 1996 على غرار الدساتير السابقة خاليا من منح حق الإخطار إلى جهات أخرى غير الجهات الثلاثة المذكورة في المادة 166 من دستور 1996، بالرغم من وجود جهات أخرى كثيرة لو منحت لها سلطة إخطار المجلس الدستوري لا أضفت فعالية على عمل المجلس، من بينها الأقلية البرلمانية (أولا)، الوزير الأول (ثانيا)، السلطة القضائية (ثالثا)، الأفراد (رابعا).

#### أولا: حرمان الأقلية البرلمانية من ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري:

قام المؤسس الجزائري بإقصاء جهة أساسية من حق الإخطار وهي الأقلية البرلمانية، حيث قام المؤسس بتقييد المعارضة ممثلة في أعضاء البرلمان من الطعن في النصوص التشريعية الغير الدستورية<sup>(3)</sup>، رغم أهمية وضرورة ذلك كون الأقلية البرلمانية تلعب دورا أساسيا في إنشاء القواعد القانونية، وحتى تتمكن المعارضة من وضع حد لسيطرة الأغلبية إذا كانت أغلبية رئاسية<sup>(4)</sup>. كما أن فتح المجال أمام الأقلية البرلمانية لإخطار المجلس

1- قرار رقم 1- ق.ق-م د- مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 غشت 1989، العدد 36، ص- ص 16، 18.

2- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ...، المرجع السابق، ص 259.

3- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، المرجع السابق، ص 72.

4- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص 28.

الدستوري سيؤدي حتما إلى إخرجه من دوامة الجمود والقيود المفروضة عليه، ما يجعله يؤدي دوره في تأطير وضبط المنظومة القانونية للدولة بشكل فعال، ما يؤدي إلى كفالة حقوق وحرية الأفراد وعدم ضياعها.

### ثانيا: حرمان الوزير الأول من ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري:

يعد الوزير الأول من بين الهيئات التي قام المؤسس الجزائري باستبعادها من حق إخطار المجلس الدستوري، بالرغم ما يملكه من خصائص وصفات تجعله مؤهل ليكن من الهيئات التي لها حق الإخطار.

يتمتع الوزير الأول بمهام دستورية كثيرة حيث يقوم بتنفيذ القوانين والتنظيمات<sup>(1)</sup>. يقوم بتوقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها<sup>(2)</sup>، كما يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي للوزير الأول أيضا<sup>(3)</sup>.

تظهر كل هذه الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول أنه يتولى منصبا يجعل منه الجهة الأكثر تعاملًا واحتكاكا بالقوانين<sup>(4)</sup>، ما يجعلها الأدرى بمدى دستورية تلك القوانين ومطابقتها للدستور، ما يؤهله ليكن من الهيئات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري.

وحتى يتمكن الوزير الأول من حماية المجال المخصص له ووضع حد لأي تدخل في اختصاصه من قبل رئيس الجمهورية في مجاله اللاتحي<sup>(5)</sup>، وجب منحه حق إخطار المجلس الدستوري مثل الوزير الأول الفرنسي الذي يعد من الهيئات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري. كما يرى الأستاذ بشير يلس شواش أن إصدار رئيس الجمهورية للقانون يدخل

1- أنظر المادة 85 فقرة 1 من دستور 1996.

2- أنظر المادة 85 فقرة 3 من دستور 1996 مع تعديل نوفمبر 2008.

3- أنظر المادة 125 من دستور 1996.

4- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص92.

5- بوسالم رابح، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص82.

حيز التنفيذ ثم قيامه بإخطار المجلس الدستوري حوله لا يعد أمرا منطقيًا ، فهو يفضل أن يمنح حق الإخطار للوزير الأول بدلا من رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>.

**ثالثا: حرمان الهيئات القضائية من ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري:**

رغم نص دستور 1996 على تمثيل السلطة القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>، إلا أنه نجد نفس الدستور قام بإقصاء وحرمان السلطة القضائية من حق إخطار المجلس الدستوري، سواء بطريقة غير مباشرة وذلك بمناسبة رفع دعوى من الأفراد أمام القضاء، أو بطريقة مباشرة من طرف الهيئات القضائية العليا<sup>(3)</sup>.

يرجع إقصاء السلطة القضائية من حق الإخطار إلى تهميش الجهاز القضائي في الجزائر<sup>(4)</sup> وضعفه وتبعيته للسلطة السياسية. ما أدى إلى هيمنة الجهاز السياسي على إجراءات عمل المجلس الدستوري، فلا يمكن للمجلس الدستوري القيام بمهامه الدستورية إلا إذا تلقى إخطارا من السلطات السياسية التي لها حق الإخطار، والمتمثلة في كل من رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة.

**رابعا: حرمان الأفراد من ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري:**

قام المؤسس الدستوري بحرمان الأفراد من حق إخطار المجلس الدستوري، سواء كانوا مشكلين جماعة أو حتى بصفة منفردة، ولا يمنح لهم إمكانية إخطار المجلس الدستوري سواء بصفة مباشرة، أو حتى بصفة غير مباشرة عن طريق رفع دعوى أمام الجهات القضائية<sup>(5)</sup>، عكس نظيره الفرنسي الذي منذ 2008 أصبح للمواطن الفرنسي حق إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة بعدم دستورية أي قانون.

1 -Yelles Chaouche Bachir, Le conseil constitutionnel en Algérie- du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative, OPU, Algérie,1999,p 49.

2- أنظر المادة 164 من دستور 1996.

3- بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص119.

4- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص، 91.

5- بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص118.

أنجع السبل لصيانة الدستور وتحقيق دولة القانون يكمن في منح حق رفع الطعن بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري للأفراد<sup>(1)</sup>، كما أن الهدف الرئيسي من تأسيس نظام الرقابة على دستورية القوانين هو من أجل ضمان احترام الدستور وبالتالي حماية حقوق وحرريات الأفراد.

إذن بما أن نظام الرقابة على دستورية القوانين وجد من أجل حماية حقوق وحرريات الأفراد المقررة في الدستور، فإن الهيئة الأولى التي يجب أن يكون لها حق الإخطار هم الأفراد، لأنهم هم الأدرى بحقوقهم وحررياتهم و بالنتيجة بالقانون الذي يمس هذه الحقوق والحرريات بالنقصان.

يعد إذن من غير المنطقي حرمان الأفراد من حقهم في الحفاظ على حقوقهم ومنع أي تعدي عليها من قبل سلطات الدولة، ذلك عن طريق منحهم حق إخطار المجلس الدستوري عن كل قانون يرون أنه يمس بحقوقهم وحررياتهم.

بناء على ما تقدم ذكره، يمكن القول بانتقاء الطبيعة القضائية على إجراءات الرقابة الدستورية، لأن أسلوب العمل التي اعتمدها المجلس الدستوري، تختلف تماما عن الإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية، إذ ما يميز الهيئات القضائية أثناء أداء مهامها هي القواعد الإجرائية الدقيقة بمعنى أنها لا يمكن لها أن تحكم إلا بما هو مطلوب منها من الأطراف. عكس المجلس الدستوري الذي يمكن له الفصل في تصرف ما دون أن يكون ذلك بناء على إخطار من إحدى الهيئات التي لها حق الإخطار.

الهيئات القضائية يمكن للأفراد أن يرفعوا أمامها أي دعوى يريدون وفي أي وقت، أما المجلس الدستوري فلا يمكن للأفراد رفع دعوى أمامه لأن هذا الحق أعطي للسلطات السياسية فقط. كذلك تتميز الإجراءات أمام الهيئات القضائية بالوجاهية فهناك أطراف النزاع مدعي ومدعى عليه، وإدعاءين متعارضين، وكذلك مصلحة في رفع الدعوى.

أما المنازعة أمام المجلس الدستوري تتميز بانتقاء الطابع الوجيهي، يلاحظ غياب الطابع الوجيهي في المنازعة الدستورية، فلا يوجد أطراف النزاع، ولا إدعاءين متعارضين، ولا

1- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 86.

مصلحة في التقاضي في المنازعة الدستورية، لكن المصلحة في الإخطار تتمثل في حماية الدستور، هذا ما يعطي الطابع السياسي لهذه المنازعة<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### طرق ممارسة المجلس الدستوري للرقابة الدستورية

يفصل المجلس الدستوري طبقا للمادة 165 من دستور 1996، في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار بعد أن تدخل حيز التنفيذ. كما يبدي المجلس الدستوري رأيه وجوبا في مطابقة القوانين العضوية و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل دخولهم حيز النفاذ، وبعد أن يخطره رئيس الجمهورية، وقد استعمل المؤسس الدستوري هذه الصياغة للدلالة على أن المجلس الدستوري يمارس نوعين من الرقابة<sup>(2)</sup>، رقابة سابقة على صدور القانون (الفرع الأول). ورقابة لاحقة على صدور القانون (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الرقابة السابقة على دستورية القوانين

تصنف الرقابة على دستوري القوانين إذا ما كانت سابقة أو لاحقة، بالنظر إلى التوقيت الذي يحال خلاله التصرف القانوني إلى المجلس الدستوري، أي بالنظر إلى كونه ساري المفعول أو لا يزال في مرحلة الإجرائية الإعدادية. يقصد بالرقابة السابقة تلك التي تمارس على التصرف القانوني قبل دخوله حيز النفاذ (أولا). والرقابة السابقة نوعين رقابة وجوبية أو إلزامية و رقابة اختيارية (ثانيا).

1- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ... ، المرجع السابق، ص294.

2- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص96.

أولاً: المقصود بالرقابة السابقة:

يقصد بالرقابة السابقة تلك التي تمارس على النص القانوني قبل أن يصبح واجب التنفيذ أو قبل الإصدار<sup>(1)</sup>، ولقد استعمل المؤسس الدستوري مصطلح قبل أن يصبح القانون واجب التنفيذ للدلالة على الرقابة السابقة، يجب أن يكون الإخطار في هذا النوع من الرقابة بعد التصويت على القانون، وقبل استكمال إجراء حاسم، ضمن المسار الإجرائي الذي يسلكه النص القانوني والذي يصبح بموجبه واجب التنفيذ من قبل المخاطبين به، يتمثل هذا الإجراء في الإصدار<sup>(2)</sup>.

ثانياً: أنواع الرقابة السابقة:

يميز المؤسس الدستوري بين نوعين من الرقابة السابقة على دستورية القوانين:

1\_ الرقابة السابقة الوجوبية:

تخضع بعض النصوص وجوباً للرقابة المجلس الدستوري، ما يجعل الهيئات المكلفة بالإخطار بشأن تلك التصرفات ملزمة بعرضها على المجلس الدستوري، قبل أن تصبح واجبة التنفيذ<sup>(3)</sup> وإلا اعتبرت غير دستورية لعييب في الإجراء<sup>(4)</sup>.

تتمثل النصوص الخاضعة للرقابة السابقة الوجوبية، في النصوص التي تخضع لرقابة المطابقة وهي كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان. يصدر المجلس عند ممارسته للرقابة الإلزامية رأياً. و المكلف بالإخطار في هذا النوع من الرقابة هو رئيس الجمهورية وحده دون غيره.

أ\_ القوانين العضوية:

استحدث المؤسس الجزائري بموجب دستور 1996، ما يسمّى بالقوانين العضوية طبقاً للمادة 123 من الدستور حيث قامت بتحديد المجالات المخصصة للتشريع بالقوانين

1- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ... ، المرجع السابق، ص264.

2- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص- ص 96 97.

3- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص99.

4- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ... ، المرجع السابق، ص269.

العضوية، وبالنظر إلى هذه المجالات تظهر مهمة وحساسة، ما جعلها تسمو من حيث المرتبة على القوانين العادية، فهي توجد في مركز وسط بين الدستور والقانون العادي<sup>(1)</sup>، أعلى من التشريع العادي وأدنى من الدستور. وهي أدنى من المعاهدات أيضا.

نظرا لارتباط موضوعاتها بصلب الدستور فقد تم تأطيرها برقابة سابقة وجوبية قبل صدورها<sup>(2)</sup>، وإخضاعها لرقابة المطابقة للدستور، كما أنه على المجلس الدستوري الفصل في موضوع الإخطار بشأن القوانين العضوية في مدة لا تتعدى 20 يوما من تاريخ الإخطار بموجب رأي. سلطة الإخطار فيما يتعلق بالقوانين العضوية تعود لرئيس الجمهورية دون سواه دون السلطة التشريعية، في مرحلة ما قبل الإصدار وبعد المصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان<sup>(3)</sup>.

#### ب\_ النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

يختص المجلس الدستوري في الفصل في مطابقة النظام الداخلي لكن من غرفتي البرلمان للدستور، وهذا التدخل يتعين أن يكون سابقا على صدور النظام الداخلي ويعرض على المجلس الدستوري وجوبا<sup>(4)</sup>، لذلك يتعين على رئيس الجمهورية الهيئة الوحيدة المكلفة بالإخطار في هذه الحالة إخطار المجلس الدستوري وجوبا، قبل دخول النظام حيز النفاذ، لرقابة مدى مطابقة هذا النظام للدستور، ويقوم المجلس الدستوري في هذه الحالة بإصدار رأيه خلال 20 يوما من تاريخ الإخطار.

تم إقرار الرقابة السابقة الوجوبية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، لأنهم يقومون بتحديد الإجراءات المتعلقة بتنظيم وتسيير الغرفة، لكي لا تتجاوز الغرف البرلمانية أثناء إعداد نظامها مجال التشريع، أو تأخذ صلاحيات لم يمنحها لها الدستور<sup>(5)</sup>.

1- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 541.

2- أنظر المادة 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

3- علي بوبتر، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر

البرلماني، العدد الخامس، سنة 2004، ص 57.

4- أنظر المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

5- بوسالم رابح، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 58.

كذلك نظرا لدور الكبير الذي يلعبه البرلمان في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية في الدولة<sup>(1)</sup>، كما أنه يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية لذا لا يجب أن يكون مخالفا للدستور وإلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية<sup>(2)</sup>.

كما يجب أن يعرض على الرقابة السابقة الوجوبية كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لغيرتي البرلمان لاحقا لمعرفة مدى مطابقته للدستور<sup>(3)</sup>.

يمارس المجلس الدستوري رقابة سابقة إلزامية على اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم، حيث يقوم رئيس الجمهورية بإحالتها على المجلس الدستوري للإبداء برأيه فيها، وذلك قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها<sup>(4)</sup>، وهو ما يمكن أن نفهمه أيضا من مضمون المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ذاته<sup>(5)</sup>.

## 2\_ الرقابة السابقة الاختيارية:

إضافة إلى الرقابة السابقة الوجوبية التي يمارسها المجلس الدستوري، يمارس رقابة سابقة اختيارية على المعاهدات، والقوانين العادية، والتنظيمات، وذلك برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ<sup>(6)</sup>. ويكون الإخطار في هذه الحالة من إحدى الهيئات التي لها حق الإخطار، متمثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة<sup>(7)</sup>، وبعد تلقى المجلس الدستوري للإخطار ينظر في مدى دستورية النص محل الإخطار وإصدار رأيه.

1- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 543.

2- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 122.

3- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 150.

4- أنظر المادة 97 من دستور 1996.

5- تنص المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري « عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادتين 93 و97 من الدستور، يجتمع ويبدى رأيه فورا »

6- أنظر المادة 165 فقرة 1 من دستور 1996.

7- تنص المادة 166 من دستور 1996 « يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري. »

أ\_ المعاهدات:

باستثناء اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم التي يجب عرضها على المجلس الدستوري وجوبا، قبل دخولها حيز التنفيذ، فإن باقي المعاهدات المنصوص عليها في المادة 131 من الدستور<sup>(1)</sup> فإنها تخضع للرقابة السابقة الاختيارية، متى أخطر المجلس الدستوري من السلطات التي لها حق الإخطار في هذا النوع من الرقابة، ويفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات بموجب رأي<sup>(2)</sup>.

ب\_ القوانين العادية:

حدد المؤسس بمقتضى المادة 122 من دستور 1996 المجال الذي يشرع فيه البرلمان بموجب قوانين عادية، ومن أجل أن لا يتعدى المشرع المجال المخصص له في المادة 122 خص هذا النوع من القوانين، برقابة سابقة اختيارية، إذا تم إخطاره من الهيئات الثلاث التي لها حق الإخطار ويصدر المجلس الدستوري في هذه الحالة رأيا وذلك قبل أن يصبح القانون واجب التنفيذ.

ج\_ التنظيمات:

التنظيمات هي الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون<sup>(3)</sup>، والتي وردت في المادة 125 فقرة 1 من دستور 1996<sup>(4)</sup>.

وحتى لا تتعدى السلطة التنفيذية مجال التشريع أثناء سنها للنصوص التنظيمية يتولى المجلس الدستوري مراقبة مدى دستورية هذه النصوص، لضمان صحة الإجراءات من جهة،

1- تنص المادة 131 من دستور 1996 « يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، و معاهدات السلم و التحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن يوافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة. »

2- أنظر المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

3- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص161.

4- تنص المادة 125 فقرة 1 من دستور 1996 « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.»

وكذا عدم الاعتداء على الاختصاص التشريعي المخول للبرلمان من جهة أخرى<sup>(1)</sup>، ومطابقة هذه النصوص القانونية مع المبادئ العامة الدستورية، مثل الفصل بين السلطات، كذلك الحرص على عدم مخالفة النصوص التنظيمية لأحكام الدستور<sup>(2)</sup>.

تعتبر الرقابة السابقة على دستورية القوانين رقابة سياسية<sup>(3)</sup>، تهدف إلى منع صدور أي قانون مخالف للدستور. تتوفر الرقابة السياسية على مزايا هامة<sup>(4)</sup>، هي رقابة وقائية تمنع صدور أي قانون مخالف للدستور، كما أنها تتميز بالسرعة فهي مقيدة بأجال محددة<sup>(5)</sup>، تضمن استقرار المعاملات باعتبار أن الفصل في دستورية التشريع يتم قبل إصداره.

في الجزائر تشمل التصرفات الخاضعة للرقابة السابقة، الموضوع الرئيسي لاجتهادات المجلس الدستوري<sup>(6)</sup>، حيث أن معظم القوانين التي حظيت برقابة المجلس الدستوري الجزائري، كانت بمناسبة ممارسته للرقابة السابقة خاصة الرقابة السابقة الوجوبية. إضافة إلى أن القدر القليل من الحقوق التي كانت محل حماية من قبل المجلس الدستوري كان أيضا بمناسبة ممارسته للرقابة السابقة<sup>(7)</sup>، ما سمح للمجلس الدستوري من فرض نفسه كحامي فعلي للقاعدة الدستورية.

- 1- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 546.
- 2- قارش أحمد، عملية الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، سنة 2002، ص 97.
- 3- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ... ، المرجع السابق، ص 264.
- 4- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 98.
- 5- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ... ، المرجع السابق، ص 265.
- 6- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 105.
- 7- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ... ، المرجع السابق، ص 271.

## الفرع الثاني

### الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

يمارس المجلس الدستوري إلى جانب الرقابة السابقة، نوع آخر من الرقابة وهي الرقابة اللاحقة هذا النوع من الرقابة يمارس على النص القانوني بعد دخوله حيز التنفيذ (أولاً). ولقد حدد المشرع النصوص التي تخضع للرقابة اللاحقة (ثانياً).

#### أولاً: المقصود بالرقابة اللاحقة:

يقصد بالرقابة اللاحقة الرقابة التي تمارس على النص القانوني بعد أن يدخل حيز التنفيذ، أي بعد صدور القانون وترتيبه لأثاره القانونية، فهذا النوع من الرقابة لاحق على صدور القانون. منح حق إخطار المجلس الدستوري في هذا النوع من الرقابة، لرئيس الجمهورية، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة، اختيارياً و ليس إجبارياً أي يخضع لرغبتهم في أن يخطر المجلس الدستوري أو لا<sup>(1)</sup>.

يرتبط هذا النوع من الرقابة بتلك التي يمارسها القضاء العادي في سياق الرقابة القضائية على دستورية<sup>(2)</sup>، التي تقوم بمراقبة مدى دستورية النصوص القانونية الصادرة عن الهيئات المختصة في الدولة، وتقوم بممارسة رقابة قضائية على دستورية القوانين.

قامت الجزائر بإستوحاء أسلوب الرقابة اللاحقة الاختيارية من هذه النماذج فيما يتعلق برقابة دستورية القوانين العادية، والتنظيمات، أما المعاهدات فلا تمارس عليها إلا رقابة سابقة اختيارية إذ لا يمكن تصوّر انحلال دولة ما من التزاماتها التي تعهدت بها بحجة أنها مخالفة للدستور<sup>(3)</sup>.

1- علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص58.

2- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص109.

3- نبالي فطة، دور المجلس الجزائري في حماية الحقوق والحريات العامة ... ، المرجع السابق، ص275.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي أخذت بأسلوب الرقابة اللاحقة، التي هي رقابة قضائية أخذت بها معظم الدول التي أخذت بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، لكن القول بأن الجزائر أخذت بالرقابة اللاحقة فهل هذا يعني بأن المجلس الدستوري الجزائري محكمة دستورية؟

لا يمكن اعتبار المجلس الدستوري محكمة دستورية، لأن المحاكم الدستورية يمكن فيها للأفراد اللجوء إليها والطعن ضد أي قرار غير دستوري يمس حقوقهم وحررياتهم، أما بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري نجد أن المواطن الجزائري محروم من هذا الحق، ما ينفي الطابع القضائي على هذه المؤسسة. كما أنه لا يمكن اعتبار المجلس الدستوري الجزائري محكمة دستورية لأنه لا يمارس الرقابة اللاحقة فقط، ولكن يمارس إلى جانبها رقابة سابقة وهي الأكثر استخداما من قبل المجلس الدستوري بحكم إلزاميتها والأكثر فعالية، ذلك يظهر من خلال أن معظم القوانين التي كانت محل رقابة المجلس الدستوري كانت بصدد ممارسته للرقابة السابقة، في حين يعتبر اجتهاد المجلس الدستوري منعدا في مجال الرقابة اللاحقة، بالنظر إلى العدد الهائل من القوانين التي تم إصدارها، ما يؤكد عدم فعالية الرقابة اللاحقة وبالتالي انتفاء الطابع القضائي على المجلس الدستوري.

#### ثانيا: النصوص الخاضعة للرقابة اللاحقة:

طبقا للمادة 1/165 من دستور 1996 « يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، و التنظيمات،... أو بقرار في الحالة العكسية »<sup>(1)</sup>، إذن يمارس المجلس الدستوري رقابة لاحقة على كل من المعاهدات، و القوانين العادية، و التنظيمات.

يخطر المجلس الدستوري في هذه الحالة من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، وذلك بعد دخول القانون حيز النفاذ وترتيبه لأثاره القانونية. وتعتبر الرقابة اللاحقة رقابة اختيارية فيمكن للسلطات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري أن تقوم بإخطار المجلس الدستوري بعد دخول كل من المعاهدات، و

1- أنظر المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

القوانين العادية والتنظيمات حيز التنفيذ إذا رأت أنها مخالفة للدستور، كما يمكن لها أن تسكت عن ذلك ولا تقوم بالإخطار.

يصدر المجلس الدستوري أثناء الفصل في النصوص محل الرقابة اللاحقة قراراً<sup>1</sup> في هذا النوع من الرقابة قرار وليس رأي.

## المبحث الثاني

### طبيعة المجلس الدستوري في مجالات عمله الأخرى

يمارس المجلس الدستوري مهمة رقابة دستورية القوانين، كما أسلفنا بالذكر، لكن بالإضافة إلى ذلك، عهد له الدستور بممارسة مهام أخرى، منها السهر على صحة الانتخابات وعمليات الاستفتاء، وهو ما تفيد به قراءة الفقرة الثانية من المادة 163 من دستور 1996 التي تنص «كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.» وهو ما جاء أيضاً في الباب الثاني من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (المطلب الأول).

كما يجتمع المجلس الدستوري في حالات معينة من أجل تقديم الاستشارة، وهو ما جاء في الباب الرابع من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية

توسعت اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري، فأصبحت تشمل إلى جانب رقابة المطابقة والرقابة الدستورية رقابة عمليات الانتخابات والاستفتاء، حيث أضاف دستور 1989 اختصاصاً جديداً للمجلس الدستوري يتعلق بمراقبة صحة عمليات الانتخابات والاستفتاء<sup>(2)</sup>. تعتبر الانتخابات الوسيلة الأمثل لمشاركة المواطن في ممارسة السلطة، وذلك

1- أنظر المادة 165 من دستور 1996 ، والمادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، المرجع السابق، ص 93.

من خلال السماح له باختيار ممثليه. لهذا عهد للمجلس الدستوري بممارسة مهمة الرقابة على مدى صحة العمليات الانتخابية الرئاسية و التشريعية، إذ يلعب المجلس الدستوري دور قاضي انتخابات كونه يتدخل للفصل في منازعات تصيب مؤسسات ذات أهمية بالغة على الساحة السياسية في تمثيل الشعب في ممارسة السيادة باسمه في الانتخابات الرئاسية (الفرع الأول)، وفي الانتخابات التشريعية (الفرع الثاني).

كما يتدخل المجلس الدستوري في إطار مراقبة مسار التعبير الديمقراطي عن طريق الاستفتاء (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### السهر على صحة الانتخابات الرئاسية

نظرا للدور الذي يلعبه رئيس الجمهورية في الدولة والمكانة التي يحتلها، فهو الرجل الأول في الدولة وحامي الدستور، فهو بحاجة إلى تقوية شرعيته والتي لا تتحقق إلا إذا تم انتخابه انتخابا صحيحا، ومن أجل ذلك خول الدستور المجلس الدستوري مهمة السهر على صحة الانتخابات الرئاسية، وهو ما جاء في المادة 2/163 من دستور 1996 التي تنص على أن « يسهر المجلس الدستوري على صحة... انتخاب رئيس الجمهورية... ويعلن نتائج هذه العمليات. »

يمارس المجلس الدستوري الرقابة على صحة عملية الانتخابات الرئاسية من بداية إيداع التصريحات بالترشح ( أولا )، وتلقي الطعون ( ثانيا )، إلى غاية إعلان النتائج ( ثالثا ).

أولاً: تلقي التصريحات بالترشح:

خوّل للمجلس الدستوري استقبال التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية، وذلك بأن تودع هذه التصريحات بالترشح من قبل المترشح نفسه، باحترام الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات<sup>(1)</sup>.

تودع التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى للمجلس الدستوري مقابل وصل، وذلك خلال خمسة وأربعون (45) يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استعداد الهيئة الناخبة<sup>(2)</sup>.

بعد انتهاء الأجل المحددة لإيداع التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية، يعيّن رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه مقرراً أو عدة مقررين للقيام بالتحقيق في مدى صحة ملفات المترشحين، حيث يجب عليهم التحقق من توفر جميع الشروط القانونية في المترشحين وصحة الوثائق المقدمة والتوقيعات<sup>(3)</sup>.

بعد انتهاء المقرر أو المقررين من التحقيق، يجتمع المجلس في جلسة مغلقة لدراسة التقارير ويفصل في صحة الترشيحات، ويتخذ قراره في أجل أقصاه (10) عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح<sup>(4)</sup>، و يعلن بعد ذلك عن القائمة الرسمية للمرشحين لرئاسة الجمهورية و يبلغ هذا القرار للجهات المعنية.

1- القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 يناير 2012، العدد 01، المعدل والمتمم للأمر رقم 79-07 المؤرخ في 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج، صادرة بتاريخ 11 فبراير 2004، العدد 09.

2- أنظر المواد 136 و 137 من القانون العضوي رقم 01-12، المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق.

3- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات...، المرجع السابق، ص 452 453.

4- تنص المادة 138 من القانون العضوي رقم 01-12 المتضمن قانون الانتخابات « يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يبلغ هذا قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائياً و فور صدوره.»

تتحقق في هذه المرحلة الرقابة على تصريحات الترشح للانتخابات دون حدوث أية منازعة، فدور المجلس هنا إحصائي فقط. و يتحقق دور المجلس الدستوري كقاضي انتخابات في تلقي الطعون حول نتائج الانتخابات في المرحلة التالية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: تلقي الطعون في صحة عمليات التصويت:

يقوم المجلس الدستوري بالفصل في الطعون المقدمة إليه حول صحة عمليات التصويت، و ليس كل شخص له الحق في تقديم هذا الطعن أمام المجلس الدستوري بل يقتصر هذا الحق يقتصر على المترشحين، ومن يمثلهم قانونا فقط دون الناخب.

#### 1\_ عدم أحقية الناخب في إخطار المجلس الدستوري حول صحة عمليات التصويت:

يتمتع بحق إخطار المجلس الدستوري حول صحة عمليات التصويت المترشحين للانتخابات الرئاسية أو من يمثلهم قانونا فقط دون غيرهم، أما الناخب فليس له الحق في إخطار المجلس الدستوري حول صحة عملية التصويت. ما يبعد الفرد عن ممارسة أو إبداء رأيه في العملية السياسية الأولى في الدولة، على عكس الانتخابات الرئاسية الفرنسية أين يستطيع الناخب الطعن في صحة العمليات الانتخابية عن طريق إدراج احتجاجه في محضر عمليات الاقتراع.

يقوم المرشحون أو من يمثلهم قانونا بالطعن في صحة عمليات التصويت، عن طريق إدراج الطعون في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج<sup>(2)</sup>. يجب أن تحتوي الاحتجاجات على شروط معينة تتمثل في: اللقب، الاسم، العنوان الصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج، ويسجل الاحتجاج لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري<sup>(3)</sup>، ويجب الفصل في الطعون قبل الإعلان الرسمي عن نتائج الاقتراع<sup>(4)</sup>.

1- بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري طبيعته وتنظيمه، المرجع السابق، ص40.

2- بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري طبيعته وتنظيمه، المرجع نفسه، ص40.

3- أنظر المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

4- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ...، المرجع السابق، ص464.

## 2\_ تحقيق و مداوات المجلس الدستوري في الطعون:

يقوم رئيس المجلس الدستوري بعد تلقي الاحتجاجات، بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة الطعون<sup>(1)</sup>، و يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص، وأن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات، إلى المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>، مثل محاضر إحصاء الأصوات، ومحاضر الفرز، وقوائم توقيعات الناخبين والأوراق الملغاة، والأوراق المتنازع فيها، كما يمكن للمقرر الاستعانة بقضاة أو خبراء من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك من أجل التأكد من صحة التوقيعات<sup>(3)</sup>.

يستدعي رئيس المجلس الدستوري، إثر انتهاء المقرر من التحقيق في الطعون، المجلس الدستوري للفصل في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها، أثناء جلسة مغلقة<sup>(4)</sup>. ويفصل المجلس الدستوري بقرار خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح في صحة الترشيحات.

### ثالثا: الإعلان عن نتائج الانتخابات:

يتولى المجلس الدستوري مهمة الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، في مدة أقصاها عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية<sup>(5)</sup>.

يعلن في الأخير المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات والإعلان عن الفائز، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الدور الأول، يقوم المجلس الدستوري باستدعاء المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول للمشاركة في الدور الثاني<sup>(6)</sup>. ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر

1- أنظر المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

2 - أنظر المادة 31 فقرة 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

3- تنص المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري « يمكن للمجلس الدستوري الاستعانة بقضاة أو

خبراء خلال مراقبته لصحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية. »

4- أنظر المادة 31 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

5- تنص المادة 145 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات « يعلن المجلس الدستوري النتائج

النهائية الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجنة الانتخابية »

6- أنظر المادة 33 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(15) من تاريخ إعلان المجلس الدستوري لنتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورتين الأول والثاني ثلاثين يوماً، يمكن تخفيض هذه المدة إلى ثمانية أيام (08)<sup>(1)</sup> في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من دستور 1996. في حالة وفاة أو انسحاب عضو يمدد المجلس أجال تنظيم الانتخابات لمدة أقصاها (60) يوماً للقيام بكل مراحل العملية الانتخابية<sup>(2)</sup>.

#### رابع: البت في حساب الحملة الانتخابية:

بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات واكتمال الحملة الانتخابية، يقوم المجلس الدستوري بالبت في حساب الحملة الانتخابية للمرشحين. وينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر (03) من تاريخ نشر النتائج النهائية، كما ينبغي على كل مترشح أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية<sup>(3)</sup>، في حالة رفض المترشح تقديم حساب حملته الانتخابية، أو أخل بأحد الشروط التي تعالج هذا الجانب، يعاقب المترشح بغرامات مالية متفاوتة الدرجة، كما يمكن حرمانه من التصويت، وكذلك الحق في الترشح لمدة ستة (06) سنوات على الأقل.

### الفرع الثاني

#### السهر على صحة الانتخابات التشريعية

يختص المجلس الدستوري، بموجب المادة 2/163 من دستور 1996، بالسهر على صحة الانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها (أولاً)، كما يختص في الفصل في المنازعات التي تنور حول هذه الانتخابات باعتباره قاضي انتخابات (ثانياً).

1- أنظر المادة 143 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع نفسه.

2- أنظر المادة 143 فقرة 3 و 4 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، والمادة 209 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق.

أولاً: اختصاص المجلس الدستوري بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية:

يتلقى المجلس الدستوري بعد انتهاء عمليات التصويت محاضر نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدّة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وتلك الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج . كما يتلقى محاضر انتخاب أعضاء مجلس الأمة<sup>(1)</sup>.

مباشرة بعد تلقى المجلس الدستوري لهذه المحاضر يقوم بدراستها وضبط النتائج النهائية، من أجل الإعلان عن هذه النتائج، وتعلن النتائج النهائية للانتخابات في أجل أقصاه 72 ساعة<sup>(2)</sup>، من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية الولائية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج. يبلغ المجلس الدستوري النتائج إلى الوزير المكلف بالخارجية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>(3)</sup>.

ثانياً: المجلس الدستوري قاضي انتخابات في الفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية:

يختص المجلس الدستوري بالفصل في المنازعات التي تثار حول صحة عمليات التصويت، ويكون ذلك بعد إخطاره من ذوي الصفة، و يتعلق الأمر بالمرشحين للانتخابات ومن يمثلهم قانوناً والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني، فيما يقتصر الاعتراض على صحة التصويت للمرشحين فقط بالنسبة للانتخابات المتعلقة بأعضاء مجلس الأمة. و الصفة في هذه المنازعات لا تمتد إلى الناخب<sup>(4)</sup>، فالناخب ليس له الحق في إخطار المجلس الدستوري حول صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية مثل الانتخابات الرئاسية.

1- أنظر المادة 35 فقرة 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 125 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 98 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع نفسه.

4- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ... ، المرجع السابق، ص- ص 427 428.

يفصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة إليه بإتباع مجموعة من الإجراءات تتميز بكونها كتابية، شبيهة بالإجراءات المتبعة من طرف الهيئات القضائية و تتمثل في:

### 1\_ إيداع العريضة:

يبدأ تحريك الإجراءات أمام المجلس الدستوري في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية، بإيداع عريضة لدى المجلس الدستوري، و يجب أن تودع العريضة من قبل من تتوفر فيهم الصفة، و هم المترشح للانتخابات أو ممثله القانوني أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات<sup>(1)</sup>.

تودع العريضة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة من إعلان نتائج اقتراع نواب المجلس الشعبي الوطني، والأربع والعشرين (24) ساعة من إعلان نتائج اقتراع أعضاء مجلس الأمة<sup>(2)</sup>.

يجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات التالية:

1- الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.

2- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي: تسمية الحزب، عنوان مقره، صفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.

3- عرض الموضوع والوسائل المدعّمة للطعن والوثائق المؤيدة له.

و يجب أن تقدم العريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدّهم<sup>(3)</sup>.

### 2\_ التحقيق:

بعد إيداع عرائض الطعن لدى المجلس الدستوري، يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين حسب الحالة لدراسة الطعون المقدمة إلى المجلس الدستوري.

1- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ... ، المرجع نفسه، ص 430.

2- أنظر المواد 166 و 127 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

يبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى النائب الذي اعترض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية<sup>(1)</sup> حول ما يراه مناسب في هذا الموضوع، و يكون ذلك في أجل أربعة (4) أيام من تاريخ إبلاغه<sup>(2)</sup>.

تتميز الإجراءات في مجال المنازعات الانتخابية بالطابع الكتابي والخصومي، فهناك الطاعن أو المدعى الذي ينازع مرشح منتخب ويقوم بإبداء الطلبات، ومدعى عليه يبدى دفوعاً، ثم يقوم المجلس الدستوري بالفصل في موضوع النزاع كقاضي انتخابات.

كما يظهر الطابع الوجيه في المنازعات الانتخابية، عندما يتم تبليغ الأطراف جميع المذكرات المودعة من قبل الأطراف الأخرى وجميع وثائق الملف<sup>(3)</sup>.

نلاحظ أن المجلس الدستوري في هذه المرحلة يقوم بإتباع إجراءات تتشابه كثيراً مع الإجراءات المتبعة من طرف الهيئات القضائية، مثل ضرورة وجود الصفة في رافع الطعن، وكذلك إلزامية رفع الطعن أمام المجلس الدستوري بواسطة عريضة وإلا لا يقبل هذا الطعن، مثله مثل الهيئات القضائية فلا يمكن للشخص رفع دعوى أمام القضاء إلا بواسطة عريضة فهي إجراء جوهري. كما يظهر الطابع القضائي للمجلس الدستوري في هذه المرحلة في وجود مدعى ومدعى عليه وبالتالي وجود الطابع الوجيه في هذه المنازعة.

بالرغم من التشابه الكبير الموجود بين المجلس الدستوري والهيئات القضائية من حيث الإجراءات في هذه المرحلة، إلا أنه لا يمكن وصف المجلس الدستوري بهيئة قضائية لأن كل ما سبق ذكره لا يكفي لوصف المجلس الدستوري بهيئة قضائية، لأنه ليس كل الأفراد مسموح لهم برفع الطعن أمام المجلس الدستوري في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية أو الانتخابات التشريعية، لأن دور المواطن الناخب في هذه المنازعات يخفئ، ولكن المسموح لهم برفع الطعن أمام المجلس الدستوري هم فقط المترشح للانتخابات أو ممثله القانوني أو الأحزاب السياسية، و هؤلاء الأشخاص هم شخصيات سياسية ولها ميول سياسية، عكس الهيئات القضائية التي يسمح فيها لجميع الأفراد برفع دعواهم أمامها.

1- أنظر المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 166 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 12-01 لمتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق.

3- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ... ، المرجع السابق، ص433.

### 3\_ فصل المجلس الدستوري في الطعن بموجب قرار:

بعد انتهاء التحقيق في الطعون، يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ليصدر قرارا مبررا ومعللا، على أساس التقرير المقدم له من طرف المقرر المكلف بالملف<sup>(1)</sup>، إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعدّ. بعدها يتم إعلان الفائز في الانتخابات، وبعدها يتم تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية<sup>(2)</sup>.

#### ثالثا: حساب الحملة الانتخابية:

بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، يقوم المجلس الدستوري بالبت في حساب الحملة الانتخابية، يكون ذلك خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني. ويجب أن يتضمن حساب الحملة الانتخابية، على الخصوص:

\_ طبيعة و مصدر الإيرادات مبررة قانونا،

\_ النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

بعد ذلك يقدّم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد تقريرا عن الحساب، مختوما وموقعا منه، إلى المجلس الدستوري، ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المرشح المعني<sup>(3)</sup>.

وبعد الانتهاء من حساب الحملة الانتخابية ترسل حسابات الحملة للمترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس<sup>(4)</sup>.

1- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 173.

2- أنظر المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 44 فقرة 2، 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

4- أنظر المادة 209 فقرة 3 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق.

## الفرع الثالث

### السهر على صحة عمليات الاستفتاء

الاستفتاء هو أداة يمارس بها الشعب سيادته، بالإضافة إلى ممثليه المنتخبين، ولرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة<sup>(1)</sup>. يسهر المجلس الدستوري طبقاً للماد 2/163 من دستور 1996 على صحة عمليات الاستفتاء، ذلك عن طريق تلقيه لمحاضر النتائج (أولاً)، و الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء بناءً على إخطار من الناخبين (ثانياً)، و بعدها الإعلان عن نتائج الاستفتاء (ثالثاً).

أولاً: تلقي المجلس الدستوري لمحاضر نتائج الاستفتاء:

بعد أن تنتهي اللجان الانتخابية الولائية أعمالها في اليوم الموالي للاقتراع، على الساعة الثانية عشر (12) وهو أقصى أجل، ترسل المحاضر الخاصة بنتائج الاستفتاء في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري فوراً<sup>(2)</sup>.

ثانياً: تلقي المجلس الدستوري للطعون المتعلقة بعمليات الاستفتاء و الفصل فيها بناءً على إخطار من الناخبين:

يتلقى المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت من الناخبين، إذ يحق لكل ناخب في عمليات الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت، بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت، بعد ذلك يخطر المجلس الدستوري فوراً بذلك الإحتجاج<sup>(3)</sup>، على عكس الانتخابات الرئاسية والتشريعية أين يحرم الناخب من هذا الحق<sup>(4)</sup>.

1- أنظر المادة 7 من دستور 1996.

2- أنظر المادة 157 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 167 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع نفسه.

4- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ... ، المرجع السابق، ص 481.

يجب أن تحتوي الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها على اللقب، الاسم، العنوان، و الصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرّر الاحتجاج. يسجل كل احتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري<sup>(1)</sup>.

بمجرد استلام المحاضر يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو عدة مقررين، من أجل القيام بالتحقيق و إصدار قراره، بنفس الكيفية وبنفس الإجراءات المتبعة في المنازعات الانتخابية الرئاسية<sup>(2)</sup>.

يلاحظ في هذا المجال توسيع الإخطار إلى الناخب، فأصبح للناخب في مجال المنازعات المتعلقة بعمليات الاستفتاء الحق في إخطار المجلس الدستوري، عكس الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي يحرم فيها من هذا الحق. وعليه يمكن القول أن المجلس الدستوري أثناء الفصل في المنازعات المتعلقة بعمليات الاستفتاء يتحول إلى محكمة انتخابية، ذلك بحكم السماح لكل فرد ناخب بإخطار المجلس الدستوري حول صحة عمليات التصويت، مثله مثل الهيئات القضائية التي يسمح فيها لكل فرد بالتوجه إليها.

### ثالثاً: إعلان المجلس الدستوري لنتائج الاستفتاء:

يقوم المجلس الدستوري بعد الفصل في صحة عمليات التصويت والمنازعات المثارة بشأنها، وبعد تصحيح الأخطاء المادية وإدخال التعديلات الضرورية وضبطها<sup>(3)</sup>، بإعلان النتائج النهائية للاستفتاء في مدة أقصاها عشرة أيام (10) اعتباراً من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية<sup>(4)</sup>، ثم ينشر القانون في الجريدة الرسمية للدولة.

1- أنظر المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

2- أنظر أعلاه ص 72.

3- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ... ، المرجع السابق، ص 484.

4- أنظر المادة 148 من القانون العضوي رقم 01-12 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق.

## المطلب الثاني

## طبيعة اختصاصات المجلس الدستوري الاستشارية

يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة استشارية في حالات معينة مذكورة في الدستور، حيث يجتمع المجلس الدستوري وجوبا في الحالات المذكورة في المادة 88 من دستور 1996 و تقديم الاقتراح (الفرع الأول)، كما يجتمع المجلس الدستوري في حالات معينة نص عليها المؤسس من أجل تقديم الاستشارة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## حالات اجتماع المجلس الدستوري بقوة القانون

طبقا للمادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري « يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور » والمتمثلة في، حالة المانع لرئيس الجمهورية (أولا)، حالة شغور رئاسة الجمهورية (ثانيا)، حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة (ثالثا).

## أولا: حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية:

قد يصاب رئيس الجمهورية بمرض خطير يحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه على أكمل وجه، هذه الحالة قد تدفع بالبعض ممن لهم نفوذ وسلطان أن يتخذوها حجة لتتحية رئيس الجمهورية بتفويضهم تعرضه لهذه الحالة، لهذا كان من صميم عمل المجلس الدستوري أن يثبت حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة حفاظا على استمرار المؤسسات الشرعية، التي تدخل في إطار واجبه بالسهر على احترام الدستور<sup>(1)</sup>.

يجتمع المجلس الدستوري في هذه الحالة وجوبا، لإثبات حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، وبعد أن يتحقق المجلس الدستوري من حقيقة المانع، يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع، بعدها يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه

1- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري طبيعته وتنظيمه، المرجع السابق، ص 49.

المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، و يكلف رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: حالة شغور رئاسة الجمهورية:

نكون أمام حالة شغور رئاسة الجمهورية في حالتين:

**الحالة الأولى:** تكون بسبب استقالة رئيس الجمهورية، إما استقالة إجبارية وذلك في حالة استمرار المانع، بعد انقضاء مدة الخمسة والأربعون يوما لتولى رئاسة الدولة بالنيابة<sup>(2)</sup>، أو استقالة اختيارية طبقا للمادة 4/88 من دستور 1996.

**الحالة الثانية:** نكون أيضا أمام حالة شغور رئاسة الجمهورية في حالة وفاة رئيس الجمهورية طبقا للمادة 4/88 من دستور 1996.

في كلتا الحالتين يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ثم تبلغ فوراً شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا، ثم يكلف رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة في هذه الحالة لمدة أقصاها ستون (60) يوما<sup>(3)</sup>، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

### ثالثا: حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة:

قد يحدث أن يقترن شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، تعد هذه الحالة خطيرة جدا بسبب شغور مؤسستين رئيسيتين في النظام، ما دفع بالمؤسس إلى إخضاع هذه الحالة لرقابة المجلس الدستوري وجوبا لرقابة المجلس الدستوري للحفاظ على الدستور من التجاوزات التي قد تحدث<sup>(4)</sup>.

1- أنظر المادة 88 فقرة 2 من دستور 1996.

2- أنظر المادة 88 فقرة 3 من دستور 1996.

3- في دستور 1989 مدة تولى رئاسة الدولة في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية هي 45 يوما وليس 60 يوما، كما أن الذي يتولى رئاسة الدولة هو رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 84 من دستور 1989 .

4- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري طبيعته وتنظيمه، المرجع السابق، ص50.

يجتمع المجلس الدستوري في هذه الحالة وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، و يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة طبقا للمادة 8/88 التي تنص " إذا إقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة. في هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة".

تؤكد الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على الحالات الواردة في المادة 88 من الدستور على الطابع السياسي لهذه الرقابة، يظهر ذلك من خلال تدخل المجلس الدستوري للفصل في هذه الحالات من تلقاء نفسه دون أن يكون ذلك بناء على إخطار من الهيئات المخولة هذا الحق واجتماعه بقوة القانون، وهو ما لا يمكن أن تقوم به الهيئات القضائية<sup>(1)</sup> إذ لم يمنح لها الدستور هذا الحق.

كما أن هذه الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري هي من أجل حماية المؤسسات السياسية في الدولة و ضمان إستمراريتها. كما أنه في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة يتحول رئيس المجلس الدستوري إلى رئيس الدولة ما يجعله الشخصية السياسية الأولى في الدولة.

## الفرع الثاني

### حالات استشارة المجلس الدستوري

أثناء سير المؤسسات الدستورية يمكن أن تطرأ عليها بعض الظروف الاستثنائية تعرقل السير الحسن لهذه المؤسسات، ما يدفع برئيس الجمهورية إلى اتخاذ إجراءات محددة في الدستور يمكن أن تمس بحقوق وحرريات الأفراد والتوازن بين السلطات<sup>(2)</sup>.

1- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحرريات العامة ... ، المرجع السابق، ص373.

2- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص52.

و قبل قيام رئيس الجمهورية باتخاذ إحدى هذه الإجراءات، ألزمه الدستور أن يقوم باستشارة المجلس الدستوري باعتباره المكلف بالسهر على احترام الدستور. قد يستشار المجلس الدستوري كهيئة (أولاً)، و قد يستشار رئيساً فقط (ثانياً).

### أولاً: استشارة المجلس الدستوري كهيئة:

يستشار المجلس الدستوري كهيئة ويبيدي رأيه فيما يخص وضع حيز التطبيق الأحكام الدستورية المتعلقة بالحالة الاستثنائية، كما يستشار المجلس الدستوري كهيئة أيضاً لتمديد مهمة البرلمان<sup>(1)</sup>.

#### 1\_ استشارة رئيس الجمهورية المجلس الدستوري قبل إعلانه للحالة الاستثنائية:

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها<sup>(2)</sup>.

ولا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة والاستماع إلى الهيئات المنصوص عليها في الدستور بما فيها المجلس الدستوري<sup>(3)</sup>. يراقب لمجلس الدستوري في هذه الحالة مدى توفر شروط الحالة الاستثنائية و تقديم رأيه لرئيس الجمهورية.

يعتبر رأى المجلس الدستوري في هذه الحالة استشارياً فقط، فلا يلتزم رئيس الجمهورية الأخذ بهذا الرأي وليس له أي أثر على قرار رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الحالة الاستثنائية<sup>(4)</sup>.

#### 2\_ استشارة رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لتمديد مهمة البرلمان:

طبقاً للمادة 102 / 1 من دستور 1996 "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة

خمس (5) سنوات تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست سنوات (6)".

1- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ... ، المرجع السابق، ص279.

2- أنظر المادة 93 فقرة 1 من دستور 1996.

3- تنص المادة 93 فقر 2 من دستور 1996 « و لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة، و المجلس الدستوري، و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، و مجلس الوزراء.»

4- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ... ، المرجع السابق، ص280.

مبدئياً لا يمكن تمديد مهمة البرلمان التي حددها الدستور في المادة 102 منه، لكن استثناءً يجوز تمديد هذه المهمة، و ذلك في الظروف الخطيرة جداً التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية<sup>(1)</sup>.

قبل أن يتم تمديد مهمة البرلمان اشترط الدستور، استشارة المجلس الدستوري للتأكد من صحة وجود الظروف الخطيرة التي تفرض تمديد مهمة البرلمان، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً هذه الحالة بقرار<sup>(2)</sup>.

ثانياً: استشارة رئيس المجلس الدستوري:

هناك حالات يستشار فيها رئيس المجلس الدستوري فقط، وليس المجلس الدستوري ككل، تتمثل هذه الحالات في:

\*استشارة رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري عند إعلان حالي الطوارئ والحصار:

قد تستدعي الضرورة الملحة لجوء رئيس الجمهورية إلى إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، و يتوجب على رئيس الجمهورية في هذه الحالة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع، نظراً لخطورة النتائج التي تنتج عن تقرير حالة الطوارئ والحصار، فقد اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية قبل الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار استشارة رئيس المجلس الدستوري إلى جانب هيئات أخرى<sup>(3)</sup>.

1- تنص المادة 102 فقرة 3 من دستور 1996 « لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. »

2- أنظر المادة 102 فقرة 4 من دستور 1996.

3- تنص المادة 91 فقرة 1 من دستور 1996 « يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة، و رئيس الحكومة، و رئيس المجلس الدستوري، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. »

لا يجتمع المجلس الدستوري في كلتا الحالتين كهيئة لإبداء رأيه، إنما يكتفي رئيس الجمهورية بتلقي رأي رئيس المجلس الدستوري، على عكس إعلان الحالة الاستثنائية التي يستشار فيها المجلس الدستوري ككل<sup>(1)</sup>.

---

1- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ... ، المرجع السابق، ص286.

## خاتمة:

أفضت نظرية سمو الدستور و اعتباره المرجعية لباقي القوانين في الدولة، إلى الحاجة الملحة لتنظيم قانوني أو دستوري يكفل حماية سمو الدستور، و لقد استجابت معظم الدول الديمقراطية إلى احترام مبدأ سمو الدستور. و الجزائر من بين هذه الدولة التي تسعى إلى حماية مبدأ سمو الدستور، ذلك عن طريق الأخذ بنظام الرقابة على دستورية القوانين.

أخذت الجزائر بنظام الرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور شكلي لها وهو دستور 1963، ونفس الأمر أخذت به الدساتير التي جاءت بعده منها دستور 1989 و دستور 1996، باستثناء دستور 1976 الذي لم يأخذ بنظام الرقابة على دستورية القوانين نتيجة لظروف التي عرفتتها تلك الفترة.

تمارس الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بواسطة جهاز يسمى المجلس الدستوري يمارس الرقابة على دستورية القوانين، دون تحديد لنوع الرقابة التي يمارسها هذا المجلس، إذا ما كانت رقابة سياسية أو قضائية، و هذا راجع إلى سكوت المؤسس الدستوري عن تحديد طبيعة المجلس الدستوري الجزائري.

من خلال دراستنا للمجلس الدستوري الجزائري، نلاحظ أن المجلس يتشكل من تشكيلة يغلب عليها الطابع السياسي، يظهر ذلك من خلال سيطرة السلطات السياسية المتمثلة في كل من السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية على تشكيلة المجلس، بالتفوق العددي للسلطة التشريعية في تشكيلة المجلس الدستوري، و المركز المتميز للسلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس، من خلال منح رئيس الجمهورية حق تعيين رئيس المجلس الدستوري ذو المركز المحوري في المجلس الدستوري، و حقه في تعيين عضوين آخرين في تشكيلة المجلس. بالمقابل نجد ضعف مركز السلطة القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري، بتمثيل ضعيف بالمقارنة مع السلطات السياسية، إضافة إلى تبعية ممثلي السلطة القضائية للسلطة التنفيذية هذا ما يؤكد الواقع المعاش. ما يؤكد أيضا الطابع السياسي للمجلس الدستوري الجزائري هو تنظيمه الداخلي، فيتميز المجلس الدستوري الجزائري بتنظيم داخلي كلاسيكي خاص، يختلف عن التنظيم الداخلي للهيئات القضائية.

يظهر الطابع السياسي أيضا للمجلس الدستوري من خلال إجراءات عمله، حيث لا يمكن للمجلس الدستوري مباشرة مهامه الدستورية إلا بناءً على إخطار من السلطات المحددة في المادة 166 من دستور 1996، و بقراءة هذه المادة نلاحظ أن السلطات التي لها حق الإخطار هي سلطات سياسية بحتة. في حين نجد حرمان جهات أساسية من حق الإخطار منها السلطة القضائية و الأفراد التي لو منحت حق الإخطار لا أضفت فعالية كبيرة على عمل المجلس الدستوري.

تؤكد الرقابة السابقة التي يمارسها المجلس قبل صدور النص القانوني و دخوله حيز التنفيذ على الطابع السياسي له، لأن الرقابة السابقة هي صورة من صور الرقابة السياسية. يأخذ المجلس الدستوري الجزائري إلى جانب الرقابة السابقة بالرقابة اللاحقة على صدور النص القانوني. و تعتبر الرقابة اللاحقة رقابة قضائية تأخذ بها الهيئات القضائية و المحاكم الدستورية. لكن بالرغم من نص الدستور على أن المجلس الدستوري يمارس رقابة سابقة و رقابة لاحقة إلا أن معظم القوانين التي حظيت برقابة المجلس الدستوري الجزائري كانت بمناسبة ممارسته للرقابة السابقة، ما يؤكد فعالية الرقابة السابقة على الرقابة اللاحقة.

يظهر الطابع القضائي للمجلس الدستوري و لكن بشكل محدود في المنازعات الانتخابية خاصة المتعلقة بالاستفتاء، حيث يسمح فيها للأفراد بتقديم طعونهم إلى المجلس الدستوري حول صحة الانتخابات، بالتالي توفر أطراف النزاع في هذه المنازعة فهناك مدعي و مدعى عليه، كما هناك مصلحة في النزاع و الطابع الوجيهي.

يؤكد أيضا الطابع السياسي للمجلس الدستوري من خلال تمتعه بالإخطار التلقائي في الحالات المذكورة في المادة 88 من دستور 1996 دون إخطاره من أية هيئة، وهو مالا يمكن أن تقوم به الهيئات القضائية. يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة استشارية يستشرها رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية التي تمس بالسير الحسن لمؤسسات الدولة.

بناءً على ما سبق ذكره، يتضح لنا بأن المجلس الدستوري الجزائري من جهة هيئة قضائية، باعتبار أن المجلس يتميز ببعض الخصوصيات التي تطبع الهيئات القضائية

لاسيما تلك المذكورة أنفا، و من جهة أخرى يتميز بالطابع السياسي بالنظر أيضا إلى تشابهه مع الهيئات السياسية في كثير من مميزاتهما.

ونظرا لذلك يمكن أن نخلص عن قناعة بالقول أن المجلس الدستوري الجزائري ذو طبيعة مختلطة بل وأن الطابع السياسي هو الغالب.

## قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

### I \_ الكتب:

- 1\_ العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2006.
- 2\_ أوصديق فوزي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القسم الثاني النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2001.
- 3\_ أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.
- 4\_ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002.
- 5\_ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2003.
- 6\_ خالد سمارة الزغبى، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الأولى، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، سنة 1996.
- 7\_ رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012.
- 8\_ شريط أمين، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002.

- 9\_ **صديق عمر**، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة و التوزيع، تيزي وزو، سنة 2010.
- 10\_ **علي أبو حجيّة**، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، دراسة مقارنة، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، سنة 2004.
- 11\_ **عمار بوضياف**، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2003.
- 12\_ **محمد الصغير بعلي**، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، سنة 2005.
- 13\_ **محمد رفعت عبد الوهاب**، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، سنة 2008.

## II \_ الرسائل و المذكرات الجامعية:

### أولاً: الرسائل:

- 1\_ **لوناسي جبيعة**، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 2\_ **نبالي فطة**، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2010.

**ثانيا: المذكرات:**

- 1\_ **بلمهدي إبراهيم**، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2009-2010.
- 2\_ **بوسالم رابح**، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه و طبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2004-2005.
- 3\_ **جمام عزيز**، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.
- 4\_ **ديباش سهيلة**، المجلس الدستوري و مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001.
- 5\_ **زكارة نبيل**، المجلس الدستوري بين السياسة و القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 1997-1998.
- 6\_ **قارش أحمد**، عملية الرقابة على السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، سنة 2002.

**III\_ المقالات:**

- 1\_ **بوبتره علي**، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، سنة 2004.
- 2\_ **شيتور جلول**، الرقابة القضائية على دستوري القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، بدون سنة النشر.

- 3\_ عباس عمار، دور المجلس الدستوري في ضمان سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، سنة 2013.
- 4\_ شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، سنة 2013.

#### IV\_ النصوص القانونية:

- 1\_ دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، العدد 64.
- 2\_ دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، العدد 94.
- 3\_ دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 مارس 1989، العدد 9.
- 4\_ دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 سبتمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.
- 5\_ الدستور الفرنسي لسنة 1958.
- 6\_ القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 جوان 1998، العدد 37.
- 7\_ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 أبريل 2008، العدد 21.
- 8\_ القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 يناير 2012، العدد 01.

- 9\_ المرسوم الرئاسي رقم 89\_143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 غشت سنة 1989، العدد 32.
- 10\_ المرسوم الرئاسي رقم 01-102 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 و المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 2001، العدد 58.
- 11\_ المرسوم الرئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 و المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 مايو 2002، العدد 36.
- 12\_ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 مايو 2012، العدد 26.
- 13\_ المقرر المحدد للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، المؤرخ في 11 يناير 1993.
- 14\_ قرار رقم 1-ق.ق-م د- مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 غشت 1989، العدد 36.
- 15\_ بيان 25 يوليو 1995، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 01، سنة 1997.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

**I \_ Ouvrage :**

**1\_ Yelles CHaouche Bachir**, Le conseil constitutionnel en Algérie- du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative, OPU, Algérie, 1999.

**II \_ Article :**

**1\_ Amar Guesmi**, “ Le contrôle de constitutionnalité en Algérie, réalité et perspectives ” in Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, N03, 1991.

فهرس المحتويات:	
01	مقدمة: .....
<b>الفصل الأول</b>	
6	طبيعة المجلس الدستوري من حيث تشكيله وتنظيمه .....
08	المبحث الأول: طبيعة المجلس الدستوري من حيث تشكيله .....
08	المطلب الأول: فكرة عن تشكيلة الهيئات الرقابية في الأنظمة المقارنة .....
09	الفرع الأول: مفهوم الطابع السياسي لتشكيلة الهيئة الرقابية .....
09	أولاً: تعريف الرقابة السياسية .....
09	ثانياً: نشأة الرقابة السياسية .....
16	الفرع الثاني: مفهوم الطابع القضائي لتشكيلة الهيئة الرقابية .....
16	أولاً: تعريف الرقابة القضائية .....
17	ثانياً: صور الرقابة القضائية .....
18	ثالثاً: نشأة الرقابة القضائية .....
22	المطلب الثاني: التشكيلة السياسية للمجلس الدستوري الجزائري .....
23	الفرع الأول: التفوق العددي للأعضاء السياسيين في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري .....
23	أولاً: الدور الإمتيازي لرئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري .....
25	ثانياً: التفوق العددي للسلطة التشريعية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري .....

26	الفرع الثاني: ضعف تمثيل القضاء في المجلس الدستوري.....
27	أولاً: تمثيل السلطة القضائية بأقل عدد من الأعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري
28	ثانياً: تبعية ممثلا السلطة القضائية لرئيس الجمهورية.....
29	المبحث الثاني: طبيعة المجلس الدستوري من حيث تنظيمه.....
30	المطلب الأول: تغليب الطابع الإداري الكلاسيكي على أجهزة المجلس الدستوري.....
30	الفرع الأول: التذكير بأجهزة المجلس الدستوري.....
31	أولاً: الأمانة العامة.....
32	ثانياً: مديرية الوثائق.....
32	ثالثاً: مديرية الموظفين والوسائل.....
33	رابعاً: مركز الدراسات والبحوث الدستورية.....
34	الفرع الثاني: اختلاف المجلس الدستوري عن القضاء من حيث طبيعة هيكله.....
34	أولاً: التنظيم الإداري لمجلس الدولة.....
34	ثانياً: كيفية تنظيم هيئات مجلس الدولة.....
39	المطلب الثاني: اختلاف المجلس الدستوري عن الهيئات القضائية من حيث طريقة سير عمله.....
40	الفرع الأول: الاختلاف من حيث الإخطار.....
40	أولاً: استقبال مجلس الدولة للطعون من الأفراد في مجالاته القضائية.....
41	ثانياً: التزام المجلس الدستوري بإخطاره من جهات سياسية محضة في مواضيع خاصة.....
43	ثالثاً: تميز المجلس الدستوري عن مجلس الدولة بالإخطار التلقائي.....

44	الفرع الثاني: اختلاف المجلس الدستوري عن الهيئات القضائية من حيث إجراءات الفصل في موضوع الإخطار.....
44	أولاً: الإجراءات التي يتبعها مجلس الدولة للفصل في موضوع الإخطار.....
44	ثانياً: إتباع المجلس الدستوري إجراءات خاصة للفصل في موضوع الإخطار.....
<b>الفصل الثاني</b>	
49	<b>طبيعة المجلس الدستوري من حيث إجراءات عمله.....</b>
51	المبحث الأول: طبيعة المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية.....
51	المطلب الأول: الإخطار كإجراء محرك للرقابة على دستورية القوانين.....
52	الفرع الأول: اقتصار الإخطار على هيئات سياسية محدودة.....
52	أولاً: قصور الهيئات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري.....
53	ثانياً: سلطات الهيئات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري.....
55	ثالثاً: إمكانية الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري.....
56	الفرع الثاني: حرمان جهات أساسية من حق إخطار المجلس الدستوري.....
56	أولاً: حرمان الأقلية البرلمانية من ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري.....
58	ثانياً: حرمان الوزير الأول من ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري.....
58	ثالثاً: حرمان الهيئات القضائية من ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري.....
58	رابعاً: حرمان الأفراد من ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري.....
60	المطلب الثاني: طرق ممارسة المجلس الدستوري للرقابة الدستورية.....
60	الفرع الأول: الرقابة السابقة على دستورية القوانين.....

61	أولاً: المقصود بالرقابة السابقة .....
61	ثانياً: أنواع الرقابة السابقة.....
66	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.....
66	أولاً: المقصود بالرقابة اللاحقة.....
67	ثانياً: النصوص الخاضعة للرقابة اللاحقة.....
68	المبحث الثاني: طبيعة المجلس الدستوري في مجالات عمله الأخرى.....
68	المطلب الأول: المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية.....
69	الفرع الأول: السهر على صحة الانتخابات الرئاسية.....
70	أولاً: تلقي التصريحات بالترشح.....
71	ثانياً: تلقي الطعون في صحة عمليات التصويت.....
72	ثالثاً: الإعلان عن نتائج الانتخابات.....
73	رابعاً: البت في حساب الحملة الانتخابية.....
73	الفرع الثاني: السهر على صحة الانتخابات التشريعية.....
74	أولاً: اختصاص المجلس الدستوري بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية.....
74	ثانياً: المجلس الدستوري قاضي انتخابات في الفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية.....
77	ثالثاً: حساب الحملة الانتخابية.....
78	الفرع الثالث: السهر على صحة عمليات الاستفتاء.....
78	أولاً: تلقي المجلس الدستوري لمحاضر نتائج الاستفتاء.....

78	ثانيا: تلقي المجلس الدستوري للطعون المتعلقة بعمليات الاستفتاء و الفصل فيها بناء على إخطار من الناخبين.....
79	ثالثا: إعلان المجلس الدستوري لنتائج الاستفتاء.....
80	المطلب الثاني: طبيعة اختصاصات المجلس الدستوري الاستشارية.....
80	الفرع الأول: حالات اجتماع المجلس الدستوري بقوة القانون.....
81	أولا: حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية.....
81	ثانيا: حالة شغور رئاسة الجمهورية.....
81	ثالثا: حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة.....
82	الفرع الثاني: حالات استشارة المجلس الدستوري.....
83	أولا: استشارة المجلس الدستوري كهيئة.....
84	ثانيا: استشارة رئيس المجلس الدستوري.....
86	خاتمة: .....
89	قائمة المراجع:.....
95	فهرس:.....